الأمم المتحدة: إلى أين؟

مقدمة:

تبدو الأمم المتحدة بعد أكثر من ستين عامًا هيئة مثقلة بالأعباء والتحديات؛ فالتحولات الجارية في النظام الدولي بمعدلات شديدة التسارع -خاصة منذ نهاية الحرب الباردة - غيرت مفاهيم كثيرة وطرحت فرصًا كثيرة، صاحبتها في الوقت نفسه مخاطر وتحديات وقديدات غير مسبوقة. وهناك شكوك كثيرة تحيط بقدرة الأمم المتحدة في ظل وضعها وتركيبتها الراهنة - والتي تراكمت مكوناتما وفقًا لمنطق الحرب الباردة على انتهاز الفرص المتاحة أو مواجهة المخاطر والتحديات المستحدثة. ولذلك تبدو الأمم المتحدة في حالة إجهاد تام، وتواجه أزمة متعددة الأبعاد تحددها بالانهيار.

وفي هذا الباب سوف نحاول أن نستخلص من تحليلنا السابق الطريقة التي حاولت الأمم المتحدة بحا أداء مهامها ووظائفها، في ظل تحولات النظام الدولي المستمرة، والتي لم تنقطع أبدًا؛ تشخيصًا عامًّا ومتكاملاً قدر الإمكان لطبيعة العلل والأمراض التي أصابت حسد الأمم المتحدة، ونستعرض محمل المقترحات الخاصة بعلاج هذه العلل والأمراض. وفي ضوء هذا التشخيص سنحاول أن نستشرف مستقبل الأمم المتحدة، بين طموح المحتمع الدولي في منظمة دولية فعالة، وبين واقع العلاقات الدولية المعاصرة، والذي لا تتوافر فيه الدوافع أو الشروط اللازمة لإحداث التطور الشامل المطلوب.

وسوف نقسم هذه الدراسة إلى قسمين:

الأول- نقدم فيه محاولة لتشخيص العلل والأمراض،
واستعراض مختلف المقترحات الخاصة بعلاجها.
والثاني- نقدم فيه رؤيتنا لما يجب أن تكون عليه الأمم
المتحدة، ونستعرض طبيعة العقبات التي تحول دون
تحويل الحلم إلى حقيقة.

١ تشخيص العلل ومقترحات العلاج أولاً تشخيص العلل

هناك أسباب كثيرة جدًّا تجعل من قضية إصلاح الأمم المتحدة مسألة ضرورية، إن لم تكن ملحة، يمكن تصنيفها إلى مجموعتين: الأولى- تتعلق بالفترة الزمنية التي انقضت منذ إنشاء الأمم المتحدة: فخلال هذه الفترة الطويلة ظهرت مواطن القوة والضعف، كما تجلت مواطن التماسك والخلل, سواء في نصوص الميشاق نفسه, أو في الهياكل والبنية التنظيمية الأصلية، أو تلك التي اقتضتها الحاجة, أو في الوسائل والآليات المستخدمة لتحقيق الأهداف المتفق عليها. أما الثانية فتتعلق بدخول النظام العالمي مرحلة جديدة من مراحل تطوره؛ وذلك لأسباب تتعلق -من ناحية- بالضغوط المتسارعة لعمليّة العولمة الناجمة عن الإنجازات العلمية وتطبيقاتها التكنولوجية، خاصة في مجالات الاتصال والنقل والمعلومات, أو بتغير هياكل وموازين القوى في النظام الدولي من ناحية أخرى. ولا جدال في أن هذا التطور يستدعى تفكيرًا جديدًا، وربما إعادة النظر في المنطلقات والأسس الفلسفية التي استند عليها ميثاق الأمم المتحدة نفسه, ناهيك عن البني والهياكل التنظيمية، وكذلك الآليات والوسائل المستخدمة لتحقيق الأهداف المنشودة، والتي قد لا يختلف علمها أحد.

أ- مواطن الخلل في ضوء الممارسة:

تمت صياغة ميثاق الأمم المتحدة منذ أكثر من ستين عامًا لم يتم خلالها إدخال أي تعديلات جوهرية على نصوصه, على الرغم من التغيرات الهائلة التي طرأت على بيئة العلاقات الدولية، التي تمارس الأمم

المتحدة عملها في إطارها. ومن الأمور المسلم بها في محال الدراسات الاجتماعية والإنسانية أن أي نص مهما كانت حكمة وخبرة الذين قاموا بصياغته – يحتاج إلى مراجعة دورية؛ لإزالة أي تعارض أو عدم اتساق بين أحكامه. وبين مقتضيات الواقع، ولسد أي ثغرة أو فجوة يمكن أن تظهر من خلال الممارسة.

كان واضعوا الميثاق قد تنبهوا تمامًا إلى هذه المسألة؛ ولذلك لم يكن من المستغرب أن تعترف المادة ١٠٩ بضرورة مراجعته دوريًّا؛ حيث أجازت الفقرة الأولى لهذه المادة إمكانية عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق، في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة, قبل أن تستدرك فقرتها الثالثة مؤكدة أنه: "إذا لم ينعقد مؤتمر مراجعة الميشاق قبل الدورة العاشرة للجمعية العامة؛ وجب أن يُدرج على جدول أعمال هذه الدورة بندا لمناقشة الدعوة إلى عقد مثل هذا المؤتمر". ومعنى ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة نفسه يحث الدول الأعضاء فيه على إعادة النظر في الميثاق، أو على الأقل مراجعة نصوصه كل عشر سنوات. غير أن ظروف وموازين القوى السائدة في النظام الدولي منذ نشأة الأمم المتحدة وحتى الآن؛ حالت دون وضع هذه المادة موضع التطبيق.

وفي تقديرنا أن الحاجة باتت الآن ماسة إلى مراجعة شاملة لنصوص المشاق, وللهياكل والبنى التنظيمية القائمة، بعد هذه الفترة الزمنية الطويلة، التي انقضت دون إجراء أي مراجعة دورية للميثاق؛ وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

1- مزيد من الوضوح في بعض المبادئ والقواعد العامة المتضمنة في الميثاق، والتي أظهرت الممارسة أنها تخضع لتفسيرات شتى يمكن أن تتسبب في ازدواجية المعايير التي تطبقها الأمم المتحدة. من هذه القواعد والمبادئ العامة: قاعدة ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية، وحدود وضوابط العلاقة

بين الشأن الداخلي والشأن الخارجي، خصوصًا في حالة حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان, وقاعدة ومبدأ حق الدفاع الشرعي عن النفس, ومدى مواءمة ما يسمى بالحروب الإجهاضية أو الوقائية التي تنتهجها الإدارة الأمريكية الحالية مع هذا الحق, وغير ذلك من القواعد أو المبادئ العامة المماثلة.

٢- تحديد الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة بعد أن أظهرت الممارسة: أ) انتفاء الحاجة إلى بعض الأجهزة الرئيسية التي نص الميثاق على إنشائها؟ بسبب انتهاء الوظيفة أو الدور الذي كانت تضطلع به، وتجاوز الأحداث والتطورات الدولية له. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك مجلس الوصاية الذي لم تعد هناك حاجة له بعد القضاء على الظاهرة الاستعمارية، وعدم وجود أراض مشمولة بنظام الوصاية في الوقت الراهن. ب) عدم ملاءمة تشكيل مجلس الأمن بصورته الحالية لخريطة وموازين القوى الجديدة في العالم المعاصر؛ فقد كان عدد مقاعد مجلس الأمن أحد عشر مقعدًا عند نشأة الأمم المتحدة، في وقت لم يتجاوز عدد الأعضاء ٥١ دولة. أما الآن فعدد مقاعد الجلس خمسة عشر مقعدًا في وقت وصلت فيه العضوية في الأمم المتحدة إلى ١٩٢ دولة. ومعنى ذلك أن النسبة بين عدد الدول الأعضاء في المجلس إلى عدد أعضاء الأمم المتحدة اختلت اختلالاً شديدًا. من ناحية أخرى ظلت العضوية الدائمة في الأمم المتحدة مغلقة على الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، على الرغم من أن عددًا من الدول المهزومة في هذه الحرب أصبح يمارس الآن دورًا على الساحة الدولية, خاصة في النظام الاقتصادي العالمي، أكبر بكثير من بعض الدول المنتصرة. ج) اختلال التوازن بين سلطات الأجهزة والفروع الرئيسية للأمم المتحدة، وخصوصًا بين كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية؛ فقد أصبح

بحلس الأمن -وخصوصًا بعد انتهاء الحرب الباردة وتراجع ظاهرة استخدام الفيتو- يبدو وكأنه حكومة أقلية، تمارس وظائفها بطريقة ديكتاتورية، وتتمتع بسلطات وصلاحيات مطلقة في ظل غيبة من أي رقابة سياسية وقضائية. د) تضخم الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة على نحو خطير؛ بسبب إنشاء عدد كبير جدًّا من الأجهزة الثانوية والفرعية من ناحية، وبسبب تضخم الجهاز الإداري للأمانة العامة من ناحية أخرى.

٣- تطوير نظام تمويل وإدارة أنشطة الأمم المتحدة: فقد أظهرت الممارسة أن الأمم المتحدة تواجه أزمة مالية مستمرة منذ الستينيات. صحيح أن هذه الأزمة تزداد أو تقل حدتما من فترة لأخرى حسب المناخ أو الظروف السياسية السائدة داخل الأمم المتحدة وفي النظام الدولي، لكن استمرار هذه الأزمة طوال تلك الفترة الممتدة يوحي بأنما أزمة هيكلية، وأنه لا يمكن علاجها بطريقة جذرية إلا عن طريق تعديل النظام المتبع حاليا في تمويل أنشطة الأمم المتحدة كما سنشير إلى ذلك فيما بعد.

3- إعادة صياغة العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى: فقد أظهرت الممارسة قصور هذه العلاقة من ناحية وغموضها من ناحية أخرى، وعدم تحديدها بدقة كاملة في جميع الأحوال. وعلى سبيل المثال فعلى صعيد العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أظهرت الممارسة أن الأمم المتحدة لم تتمكن من استغلال كافة الإمكانات التي تتيحها المنظمات الإقليمية في مجال المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين. واستحال -في ظل الحرب الباردة توزيع الأدوار والاختصاصات على نحو يسهم في تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الأمم المتحدة. كذلك فإن العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات كذلك فإن العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتحصة والتي من المفترض أن ترتبط

عضويًّا وتشكل معًا "منظومة" أو "عائلة واحدة" لم تكن علاقة سوية أو سليمة في جميع الأحوال؛ فقد شابها قدر من التوتر حينًا، ومن عدم التنسيق في أحيان كثيرة. وعلى سبيل المثال فقد مارست وكالات متخصصة (مثل: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمات أخرى مثل الجات) عملها في إطار كامل من الاستقلالية، ودون أي تنسيق فعلي مع الأمم المتحدة. كما أنشأت الأمم المتحدة أجهزة وفروعًا ثانوية تقوم بأعمال منافسة أو مشابهة لعمل وكالات دولية أخرى؛ مما ترتب عليه قدر كبير من الازدواجية وتضارب الاختصاصات وتبديد الموارد.

ب- مواطن الخلل في ضوء تحولات النظام الدولي:

طرأت على النظام الدولي وموازين القوى فيه تحولات هيكلية ذات تأثيرات واسعة على أسلوب الأمم المتحدة، وعلى قدرتها على الاضطلاع بالوظائف والأدوار المنوطة بحا؛ مما يستوجب إعادة النظر في جوانب كثيرة يتعين أن تشمل:

أولاً – الأساس الفكري والفلسفي للميثاق:

فقد كانت الأمم المتحدة عند النشأة أقرب ما تكون إلى تحالف للدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، منها إلى منظمة عالمية أو كونية. وما زال الميثاق يحتوى على نصوص عديدة، تشير إلى الدول "الأعداء"، والتي تعرفها المادة الثانية والستون في فقرتما الثانية بأنما: "أي دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أي دولة موقعة على الميثاق". والواقع إن التطورات التي طرأت على النظام الدولي فيما يتعلق بوضع الدول التي كانت أعداء في الحرب العالمية الثانية أبطلت تمامًا أثر هذه النصوص؛ مما يستوجب إعادة النظر فيها. من ناحية أخرى أقام الميثاق نظامًا للأمن الجماعي توقف ناحية أخرى أقام الميثاق نظامًا للأمن الجماعي توقف تشغيله على اتفاق الدول الخمس الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية مجتمعة، وقد بنيت الفلسفة الكامنة وراء هذا التصور على افتراضين: الأول أن

هذه الدول الخمس التي حددها الميثاق بالاسم سوف تظل محتفظة بتفوقها كدول كبرى لا يمكن لأحد وريما لا يحق له أن يتطلع لمنافستها أو مزاحمتها على مسرح القيادة في النظام الدولي, والثاني أن التحالف الذي تحقق بسب تداعيات الحرب العالمية الثانية سوف يستمر بعدها ليتحمل وحده مسئولية حفظ السلم والأمن في العالم مفوضًا عن المحتمع الدولي كله. ولا يحتاج الأمر إلى عناء كبير لإثبات أن تلك الرؤية الفلسفية التي قام عليها الميثاق قد سقطت، وأن ثمة حاجة ماسة إلى بناء رؤية بديلة تأخذ في اعتبارها حقائق العالم المعاصر، وتحدد معايير بديلة للدول التي يحق لها احتلال مقاعد دائمة في مجلس الأمن, إن كان لهذا التمييز ما يبرره أصلاً.

ثانيًا- هياكل وآليات صنع القرار في الأمم المتحدة: فقد مارس هذا التغير تأثيراته وانعكاساته على كل من الجمعية العامة، ومجلس الآمن، بطريقة اختلفت تمامًا في فترة الاستقطاب الدولي واندلاع الحرب الباردة، مقارنة بفترة ما بعد هذه الحرب. ففي مرحلة الحرب الباردة أدى الاستقطاب الدولي إلى شلل مجلس الأمن؛ بسبب الإسراف في استخدام حق الفيتو، وإلى عدم تمكين الأمم المتحدة من استكمال آلياتها المؤسسية الخاصة بنظام الأمن الجماعي, وفي مقدمتها الترتيبات المنصوص عليها في المادة ٤٣ الخاصة بإنشاء جيش دولي على أسس ثابتة ودائمة، وإلى تجميد عمل لجنة أركان الحرب.... إلخ، وترتب على ذلك كله إضعاف قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بوظائفها الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين بدرجة عالية من الكفاءة والفاعلية. وعلى العكس من ذلك تمامًا فقد أدت الحرب الباردة نفسها إلى تمكين الجمعية العامة للأمم المتحدة من أن تمارس دورًا أنشط وأكثر فاعلية من الدور المنصوص عليه في الميثاق، وخاصة للقضاء على الظاهرة الاستعمارية وأيضا في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة في محال التنمية وحقوق الإنسان. ساعد على ذلك ما تمتعت به حركات التحرر من زحم في دول العالم

الثالث، في ظل التنافس الحاد بين المعسكرين المتصارعين، وما نجم عن هذا الزحم من تمتع دول العالم الثالث بأغلبية ساحقة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهامش كبير من حرية الحركة والمناورة. أما بعد انتهاء الحرب الباردة؛ فقد حدث تحول في اتجاه معاكس تمامًا. فقد استيقظ مجلس الأمن فجأة وتحول إلى مارد خرج من القمقم، واختفت ظاهرة الفيتو أو كادت، بعد أن أصبح استخدامها شبه قاصر على الولايات المتحدة, وراح مجلس الأمن يمارس عمله بطريقة توحى وكأنه قد أصبح محرد أداة في يد الدول أو القوى المنتصرة في الحرب الباردة, خاصة الولايات المتحدة، وأدى انهيار المعسكر الاشتراكي وما حدث له من تحولات سياسية واقتصادية -جعلت معظم دوله السابقة أقرب إلى المعسكر الرأسمالي- إلى تمميش دور ووزن العالم الثالث داخل الجمعية العامة. بل إن عودة الروح إلى مجلس الأمن ترتب عليها تلقائيًا تهميش دور الجمعية العامة نفسها. هذه التطورات جميعها تتطلب إلقاء نظرة جديدة على هياكل وآليات صنع القرار في الأمم المتحدة ككل, وعلى مجلس الأمن على وجه الخصوص.

ثالثًا – التغير في أولويات النظام الدولي: فقد أدى انهيار المعسكر الاشتراكي وتفكك الاتحاد السوفييتي. من ناحية, وتسارع معدلات العولمة من ناحية أخرى؛ إلى تحول كبير في أولويات النظام الدولي؛ مما يستدعي إعادة النظر في أولويات ووظائف ومهام الأمم المتحدة، على ضوء ما حدث من تحولات. فانتهاء الصراع بين الشرق الغرب؛ جعل الصراع بين الشمال والجنوب يتخذ طابعًا أكثر إلحاحًا, ومعه تبرز بوضوح أهمية وتأثير مشكلات الفقر والبطالة والجوع، وتفاوت مستويات المعيشة بين الشمال والجنوب على السلم والأمن العالمين. على صعيد آخر راحت مشكلات ذات طبيعة خاصة –ثبت أنه يستحيل إيجاد حلول ناجحة لها على المستوى المحلي أو الإقليمي بسبب طبيعتها

الكونية - تطرح نفسها بإلحاح، وتتقدم نحو صدارة جدول أعمال النظام الدولي. من هذه المشكلات: تلوث البيئة، وتزايد أعداد اللاجئين والهجرات البشرية، وبعض الأمراض الفتاكة مثل الإيدز... إلخ.

وبروز هذه المشكلات إلى مقدمة جدول أعمال النظام الدولي لابد أن يثير قضية ما إذا كانت الهياكل التنظيمية الحالية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها مؤهلة لما هو مطلوب منها في المرحلة القادمة، أم أن الأمر يحتاج إلى إعادة هيكلة شاملة، وربحا إنشاء منظمات أو أجهزة أو أفرع ومؤسسات جديدة.

رابعًا- التغير في طبيعة الفاعلين الدوليين:

فمن الواضح أن إحدى السمات الرئيسية للنظام الدولي الحالي تتمثل في تعاظم وتزايد الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية، والشركات المتعددة الجنسية والأفراد والرأي العام العالمي، من خلال وكالات الأنباء ومحطات الإرسال الإذاعية والتلفزيونية العالمية. ولا شك أن هذا التطور يعيد إثارة التساؤلات حول ما إذا كان الطابع الحكومي البحت للأمم المتحدة ما زال متماشيًا مع نظام دولي يتجه أكثر نحو تقليص دور الحكومات، وخاصة في الجالات الاقتصادية والاجتماعية، وحول ما إذا كانت هناك حاجة لإشراك فاعلين غير حكوميين وبصورة أكبر في نشاط هذه المنظمة الدولية.

ثانيًا - مقترحات العلاج

تتعدد المقترحات المتعلقة بإصلاح وتطوير الأمم المتحدة إلى الدرجة التي يصعب حصرها أو تصنيفها بدقة.فإذا حاولنا حصر وتصنيف هذه الحالة أن المقترحات وفقًا لمصادرها؛ تعين علينا في هذه الحالة أن غيز مثلاً بين المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس

الأمن, وتلك التي تعكس رؤى الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية الأخرى حكومية كانت أو غير حكومية، وبين المقترحات التي ترد في تقارير خبراء حكوميين أو غير حكوميين، أو في مؤلفات الدارسين والباحثين الأكاديميين, وغير ذلك من المقترحات المتنوعة المصادر. أما إذا حاولنا حصر وتصنيف هذه المقترحات على أساس وظيفي؛ فإننا يمكن أن نميز بين المقترحات الخاصة بتطوير الأمم المتحدة في محال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أو في المسائل الاقتصادية والاجتماعية. وهناك مداخل ومناهج أخرى عديدة يمكن اعتمادها في حصر وتصنيف المقترحات الخاصة بإصلاح وتطوير الأمم المتحدة. ولا يتسع هنا المقام بالطبع لعرض تفصيلي لكل هذه التصنيفات (والتي يمكن مراجعتها في مؤلفنا: إصلاح الأمم المتحدة, مركز البحوث والدراسات السياسية, كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة, ١٩٩٥). ونكتفي هنا بعرض أهم الأفكار التي وردت في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة, وعند الضرورة نعرض لبعض الأفكار الأخرى التي وردت في دراسات أكاديمية، أو دراسات أجرتها لجان خبراء حكوميين أو غير حكوميين، مع تصنيفهًا تصنيفًا وظيفيًّا أو قطاعيًّا.

١ - البحث عن بوصلة في نظام متغير:

أ- خطة للسلام:

طلب مجلس الأمن عندما اجتمع -ولأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة - على مستوى القمة في ٣١ يناير ١٩٩٢ (أي بعد انهيار الاتحاد السوفييتي مباشرة) من الأمين العام؛ إعداد تحليل وتوصيات بشأن سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة في إطار الميثاق واحكامه؛ على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية ، وصنع وحفظ السلم". واستجابة لهذا الطلب قدم الأمين العام للأمم المتحدة الدكتور بطرس غالي تقريره المعروف باسم "خطة السلام" في ١٧ يونيو ١٩٩٢. وتنبع أهمية هذا التقرير من أنه ينطوي على جهد

واضح لضبط وتحديد المصطلحات ورؤية شاملة لما يتعين أن تقوم به الأمم المتحدة لتعزيز دورها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، في ظل الميثاق الحالي، ودونما حاجة إلى إدخال تعديلات جوهرية عليه (١).

انطلق الدكتور غالى في رؤيته من التأكيد على أن دور الأمم المتحدة يبدأ قبل اندلاع الأزمة للوقاية منها، أو العمل على إجهاضها في مرحلة مبكرة، ويتحرك معها إذا اندلعت ليحاول احتواءها ومنع انتشارها، ثم حلها، ويستمر دور الأمم المتحدة لكي يتضمن أن الحل المقترح يحمل مقومات الصمود، وليس أو مؤقتة . ولذلك يميز الدكتور غالى في طرحه بين مقترحات الإصلاح المطلوبة في إطار كل من: الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلم، وبناء السلم بعد انتهاء الصراع.

يعرف غالى الدبلوماسية الوقائية Preventive Diplomacy بأنما تعني مجمل الإجراءات أو الترتيبات التي يتعين اتخاذها لمنع نشوب المنازعات أصلاً، أو منع تصاعدها وتحولها إلى صراعات مسلحة، أو وقف انتشارها إلى أطراف أخرى، والعمل على حصرها في حدود أطرافها الأصلية. وتضمن مقترحاته لتطوير الدبلوماسية الوقائية عددًا من الإجراءات والتدابير منها: أ) تدابير لبناء الثقة, وتشتمل: تبادل المعلومات العسكرية بصورة منتظمة، ووضع نظم أو مراكز لضمان التدفق الحر لهذه المعلومات، والعمل على تقبل مخاطر واحتمالات الاحتكاك... إلخ. ومن الأفكار الجديدة التي اقترحها الدكتور غالى في هذا الصدد قيام الأمم المتحدة بإنشاء مراكز إقليمية فرعية لدراسة وتحليل واقتراح سبل تقليل المخاطر في الأقاليم المتوترة، والقيام بإجراءات معينة لرصد عمليات سباق التسلح، ولضمان تدفق المعلومات الصحيحة بين الأطراف على نحو منتظم.

ب) تقصى الحقائق: ويقصد بما التعرف بدقة ومن أطراف الأزمة مباشرة على وجهة نظرهم قبل تفاقم الأزمة. ومن أهم ما يلفت الأمين العام النظر إليه في هذا الصدد إمكانية استخدام اجتماعات مجلس الأمن خارج المقر كإحدى وسائل الدبلوماسية الوقائية لإعمال سلطة الأمم المتحدة في حالات محددة قبل تفاقم الأزمة. ج) الإنذار المبكر: حيث اقترح الدكتور غالى تطوير قدرات وإمكانات الأمم المتحدة، وانتشار مكاتبها وخبرائها في كافة أنحاء العالم؛ لتطوير شبكة من أجهزة رصد وتحليل المعلومات المتاحة في كل محال؛ للتنبؤ بالمخاطر المحتملة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهتها. وألمح غالى إلى أن الأمم المتحدة قد تحتاج إلى شبكة معلومات خاصة بما في محال الاستخبارات والمعلومات الأمنية اللازمة لتمكين مجلس الأمن من أداء مهامه بشكل مستقل. د) النشو الوقائي للقوات: Preventive Deployment: فالدبلوماسية الوقائية -في نظر غالي- لا تعني استبعاد استخدام الأداة العسكرية تمامًا؛ إذ يمكن اللجوء إلى نشر قوات دولية لأغراض وقائية، سواء بالنسبة للأزمات الداخلية، أو بالنسبة للأزمات الدولية؛ وذلك بناء على طلب من كافة الأطراف المعنية، وخصوصًا بالنسبة للأزمات المحلية. كما أوضح غالي أن بإمكان الأمم المتحدة أن تستجيب إلى طلب أحد أطراف الأزمة لنشر قوات دولية على أراضيه للوقاية من تمديد محتمل. هـ) إنشاء مناطق منزوعة السلاح: وكان هذا الإجراء يتم اللجوء إليه تقليديًّا في إطار حل الأزمة، أو تسوية الصراع، لكن غالى طلب وجوب التفكير في القيام بإجراءات من هذا النوع،

وكان هذا الإجراء يتم اللجوء إليه تقليديًّا في إطار حل الأزمة، أو تسوية الصراع، لكن غالي طلب وجوب التفكير في القيام بإجراءات من هذا النوع، سواء على جانبي الحدود بموافقة الطرفين، أو على جانب واحد فقط في حالة طلب أحد الأطراف، كشكل من أشكال العمل الوقائي.

أما صنع السلم Peace Making فيعرفه غالي بأنه "العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف

المتنازعة، عن طريق الوسائل السلمية، مثل تلك التي ينص عليها الفصل السادس من الميثاق. وقد أوضح تقريره أن الأمم المتحدة اكتسبت خبرة هائلة في مجال تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، وأنه إذا كانت الأمم المتحدة قد أخفقت- على الرغم من ذلك - في تسوية العديد من هذه المنازعات؛ فإن ذلك يعود إلى أسباب خارجة عن إرادتما. ويتضمن مفهوم صنع السلم العمليات والإجراءات اللازمة لقمع العدوان أو ردعه. وتشتمل مقترحات الدكتور غالي لزيادة فاعلية الأمم المتحدة في مجال صنع السلم على ما يلى: أ) التصريح للأمين العام بحق طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية، والتزام جميع الدول الأعضاء بقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية في موعد غايته سنة ٢٠٠٠. ب) تنسيق أفضل بين الوكالات المتخصصة بغرض حشد الموارد والإمكانات اللازمة لتحسين الظروف التي أدت إلى اندلاع النزاع. ج) وضع نظام مفصل تسهم فيه كل المؤسسات المالية لحماية المدول من الصعوبات الناجمة عن فرض جزاءات أو عقوبات اقتصادية، وتشجيع الدول على التعاون وتنفيذ قرارات مجلس الأمن. د) الشروع فورًا في بحث كيفية وضع المادة ٤٣ موضع التنفيذ، وتنشيط دور لجنة الأركان. ه) إنشاء "وحدات فرض السلم "Peace Enforcement Units مسلحة تسليحًا أثقل من وحدات الأمم المتحدة المستخدمة حاليًّا في حفظ السلم، تشكل من متطوعين، وتوضع بصفة دائمة تحت طلب مجلس الأمن إلى أن يتم تنفيذ المادة ٣٤.

وفي مجال حفظ السلم وفي الميدان التي يتم (ويقصد به عمليات الأمم المتحدة في الميدان التي يتم من خلالها نشر أفراد عسكريين أو شرطة أو مدنيين تابعين للأمم المتحدة بحدف حفظ السلم، وتوسيع إمكانيات منع تحدد النزاع) يشير التقرير إلى أن هذه العمليات هي ابتكار تبلور من خلال الممارسة، ولم يرد

بشأنه نص في الميثاق, وأن نشاط الأمم المتحدة قد زاد في هذا المحال زيادة كبيرة بعد انتهاء الحرب الباردة، وأصبح يبتلع جزءًا كبيرًا جدًّا من أجمالي النفقات، لكن لا غني عنه. كما يشير التقرير إلى التطور الذي طرأ على طبيعة عمليات حفظ السلم، وكيف أنحا أصبحت تتضمن مهام جديدة مثل: حماية قوافل الإغاثة، الإشراف على الانتخابات، إدارة الدولة مؤقتًا.. إلخ, بالإضافة إلى المهام التقليدية المتمثلة في مراقبة إطلاق النار، والفصل بين المتحاربين. وتشمل مقترحات الأمين العام لزيادة كفاءة عمليات حفظ السلم ما يلي: أ) قيام الدول بدفع مخصصاتها في نفقات هذه القوات، من ميزانيات وزارات الدفاع، وليس من ميزانيات وزارات الخارجية. ب) التزام الدول الإعلان عن عدد ونوعية القوات التي تستطيع أن تساهم بما مقدمًا. ج) إيجاد نظام فعال للتدريب والإمدادات اللوجستيكية، والاتصالات بين القيادة الميدانية والمقر.. إلخ .

وفي بحال بناء السلم بعد انتهاء الصراع Post Conflict Peace Building (ويقصد به مجموعة الإجراءات والترتيبات التي يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم بها لدعم الجهود الرامية إلى تثبيت التسوية، وضمان عدم النكوص أو الارتداد) فيشير التقرير إلى أن "مفهوم بناء السلم -بوصفه إقامة بنية جديدة- ينبغي أن ينظر إليه كنظير للدبلوماسية الوقائية التي تسعى إلى تفادي انهيار الظروف السلمية. فعند نشوب الصراع تدخل الجهود المتعاضدة لصنع وحفظ السلم إلى الحلبة, ومتى حققت هذه الجهود أهدافها فإن العمل التعاوني المتواصل لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية الكامنة؛ هو وحده الذي يمكنه من إقامة السلم على أساس دائم. فإذا كانت الدبلوماسية الوقائية تعمل في إطار تجنب وقوع أزمة، فإن بناء السلم بعد انتهاء الصراع يعمل لمنع تكرارها". ويعتبر مفهوم بناء السلم من

المفاهيم التي استحدثها بطرس غالي أو على الأقل حاول تطويرها وتعميقها، ولفت نظر الدول الأعضاء إليها. وفي تقديري أن أهمية هذا المفهوم تكمن في أنه يستكمل الحلقة المفقودة، والتي من شأنها أن تربط بين دور ومهام الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وبين دورها ومهامها في المحالات الاقتصادية والاجتماعية. ولتطوير جهود الأمم المتحدة وزيادة فاعليتها في هذا الجال يفرق في تقريره بين الإجراءات والترتيبات التي يمكن اتخاذها لبناء السلم في أعقاب الحروب الأهلية، أو الأزمات الداخلية، وبين تلك التي يمكن القيام بها في أعقاب الحروب الدولية. ففي الحالة الأولى يقترح غالى أن تشمل تلك الإجراءات أو الترتيبات: نزع أسلحة الأطراف المتحاربة والتحفظ عليها أو تدميرها، إعادة توطين اللاجئين، المساهمة في بناء أجهزة أمن قوية، ومراقبة الانتخابات ودعم وإصلاح المؤسسات الحكومية . الخ. أما في الحالة الثانية (الحروب الدولية) فيقترح أن تشمل إحراءات بناء السلم: المساهمة في إقامة مشروعات مشتركة لربط مصالح الأطراف المتصارعة بعضها ببعض، في مجالات تشمل المساهمة في إقامة مشروعات مشتركة لربط مصالح الأطراف المتصارعة بعضها ببعض في مجالات الزراعة والكهرباء الطاقة والري والنقل، وذلك لخلق شبكة من المصالح المتداخلة. كما يمكن أن تشمل إجراءات وترتيبات عديدة لبناء الثقة مثل: إلغاء الحواجز والحدود، وإتاحة حرية السفر والسياحة والتبادل الثقافي، والعمل على تعديل المناهج التعليمية, وغيرها؛ وذلك من أجل تغيير الإدراك في اتجاه فهم أدق للآخر والعمل على تحويل نمط العلاقات من صورتها التقليدية العدائية إلى صورة أكثر تعاونًا وتفاهمًا.

وفي هذا السياق أبدى الدكتور غالي اهتمامًا بالسلم الاجتماعي موازيًا لاهتمامه بالسلم السياسي الإستراتيجي هذه نقطة محورية في تفكير الدكتور غالي

أعاد تأكيدها في تقريره عن "خطة التنمية" كما سبق أن أشرنا. لكن مقترحات الدكتور غالي الإصلاحية كانت محدودة بإطار الميثاق الحالي؛ وهو ما حد كثيرًا من قدرتما على الانطلاق.

ب- خطة للتنمية:

بتكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة قدم بطرس غالي في مايو عام ١٩٩٤ "خطة للتنمية"(١) أيضًا أكد فيها على أن التنمية أخطر من أن تعالج باعتبارها قضية اقتصادية؛ لأن بعدها الاقتصادي ليس سوى واحد من خمسة أبعاد حددها على النحو التالى: أ) التنمية كقضية أمنية: حيث أكد التقرير على العلاقة العضوية بين السلام والتنمية، موضحًا أن التنمية تحتاج إلى استقرار سياسي وأمنى لتزدهر, وأن توفير الاستقرار والأمن يساعد على تعبئة الموارد وتوجيهها من أجل التنمية. وأوضح التقرير أن أنشطة الأمم المتحدة في مجالي الدبلوماسية الوقائية وبناء السلم وإن كانت تدخل في إطار الأنشطة الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين؛ إلا أنما أنشطة تنموية في جوهرها. ورغم أن التقرير أشاد بالجهود الرامية إلى خفض نفقات التسلح (في ذلك الوقت) والتي أدت إلى ما أسماه "الفائض التراكمي للسلام"؛ حيث أشار أن هذا الفائض بلغ ٥٠٠ بليون دولار خلال الفترة من ١٩٨٧-١٩٩٦ (٤٢٥ بليونا منها في الدول الصناعية و ٧٥ بليونا في الدول النامية), إلا أنه اعترف بأنه لم يوجه إلى جهود التنمية سوى نسبة قليلة من هذا الفائض, وأكد على أن المخاوف من سباق تسلح جديد ما زالت قائمة, وأن الدول الخمس دائمة العضوية ما تزال هي أكبر مصدر للسلاح في العالم, وبالتالي فسوف يستحيل معالجة قضايا التنمية في العالم بفاعلية إلا في إطار عملية شاملة تأخذ في اعتبارها طبيعة العلاقة بينها وبين قضايا السلم والدوليين. ب) التنمية كقضية اقتصادية؛ حيث أكد التقرير على أن الاقتصاد هو محرك التقدم, وأن التنمية

لا تتحقق إلا من خلال زيادة معدلات النمو الاقتصادي، باعتبارها شرطًا لزيادة قاعدة الموارد. وربط التقرير بين السياسات الوطنية والسياسات الدولية التي يتعين تبنيها لخلق الأجواء المواتية للتنمية، مؤكدًا على أنه إذا كانت الدول النامية مطالبة بتوفير مناخ محلى أفضل للتنمية، فالدول المتقدمة مطالبة في ذات الوقت باتباع سياسات كلية ملائمة في إطار تقاسم المسئولية على الصعيد العالمي، وبينما رحب التقرير بتحولات النظام الاقتصادي العالمي، والاتجاه المتزايد لإعمال آليات السوق, أكد في الوقت نفسه على وجوب التدخل الحكومي في الحالات التي لا تستطيع فيها آليات السوق أن توفر حلولاً صحيحة للمشاكل القائمة، وعلى ضرورة وجود سياسات للضمان الاجتماعي. ج) التنمية كقضية بيئية: حيث اعتبر التقرير أن البيئة شرط للتنمية المستدامة، وطالب بضرورة العثور على نقطة توازن بين ضرورة تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للأجيال الحالية، وبين حق الأحيال المقبلة المشروع في الحصول على مستوى مناسب من هذه الاحتياجات, وهو ما يتطلب حتمًا سياسات محلية وعالمية تحقق التنمية دون الإضرار بالتوازنات والأنساق البيئية، وتستند إلى قواعد ومبادئ مشتركة وملزمة للجميع. د) التنمية كقضية اجتماعية؛ حيث أكد التقرير على أن العدالة هي دعامة التنمية, وأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية تختلف في الدول النامية عنها في الدول المتقدمة, وهو عامل يجب أن تأخذه عملية التنمية في اعتبارها؟ حيث عليها أن تراعى الظروف الخاصة بكل مجتمع. وشدد التقرير هنا على علاقة التنمية بالتماسك والاستقرار الاجتماعي، وبأنه لا يكفي الاعتراف بالبعد الاجتماعي للتنمية؛ بل ينبغي السعى لتحقيق تنمية قوامها العدالة الاجتماعية. وأخيرًا) التنمية كقضية مجتمعية شاملة؛ حيث شرح التقرير علاقة التنمية بالحكم الصالح، مؤكدًا على أن الديمقراطية

وضمان حقوق الإنسان هما الضامن الحقيقي لسلامة التوجهات التنموية. ورغم اعتراف التقرير بأن الديمقراطية لا تؤدي تلقائيًّا إلى تحسينات ملموسة في معدلات النمو أو تحقيق العدالة, إلا أنه أكد على أنها تكفيل قنوات مشاركة تجعيل الحكومات أقرب إلى جماهير الشعب، وترشد عملية صنع القرارات المتعلقة بالتنمية.

ويلاحظ أن الأفكار والمقترحات التي عرضها غالي, سواء في "خطة التنمية" أخذت في اعتبارها ضرورة عدم المساس بنصوص الميثاق، وكانت على وعي بالصعوبات التي تكتنف طريق تعديله جوهريًّا, وبالتالي التزم غالي بحدود ماكان يراه ممكنًا في وقت لم تكن كل التداعيات المترتبة على الهيار الاتحاد السوفييتي وتأثيراتها الفعلية والمحتملة على النظام الدولي قد اتضحت بعد (٣).

٣- البحث عن حلول عملية لمشكلات مزمنة:

وهي مقترحات متعددة المصادر، مست مختلف جوانب الإصلاح المطلوب, نكتفي هنا باستعراض أهم ما ورد فيها من أفكار تتعلق بتطوير أو إصلاح هياكل وآليات صنع القرار في الأمم المتحدة, وبالإصلاح المالي والإداري, وبعلاقة الأمم المتحدة بشبكة الفاعلين الدوليين.

أ- إصلاح الهيكل العام لعملية صنع القرار في الأمم المتحدة: ويقصد بما إصلاح الخلل القائم في توزيع الوظائف والصلاحيات والسلطات على فروع الأمم المتحدة الرئيسية داخل قطاعات النشاط المختلفة؛ فتركيز سلطة مجلس الأمن في الأمور المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين أضعف كثيرًا من سلطة الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وإهمال المؤسسات الاقتصادية الدولية (مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعمير والتنمية، ومنظمة الجات) لقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم

الثالث دفع هذه الأخيرة إلى استغلال أغلبيتها العددية في إنشاء أجهزة وفروع ثانوية بديلة للقيام بهذه المهمة, مما أدى إلى تضخم الهيكل الإداري والتنظيمي للأمم المتحدة، وبدأ نشاطها يتسم بتعقيدات بيروقراطية شديدة وبعدم الفاعلية والكفاءة.

وتشير معظم الدراسات التي تناولت فحص هيكل الأجهزة الحكومية العاملة في مجال النشاط الاقتصادي للأمم المتحدة إلى وجود ثلاثة اتجاهات، أكدت كلها على عدم ملاءمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي -بشكله الحالي- للقيام بالدور الاقتصادي الاجتماعي المطلوب من الأمم المتحدة في النظام العالمي الجديد. الاتجاه الأول- طالب بتخفيض عدد الدول الأعضاء في المحلس, والتي تبلغ حاليًّا ٤٥ عضوًا؛ حيث اعتبر أن هذا العدد الكبير لا يسمح بمناقشة جدية أو فعالة للقضايا العديدة المطروحة على جدول أعماله. الاتجاه الثاني- طالب بضرورة تحويله إلى جهاز عام، تمثل فيه كل الدول الأعضاء وإلغاء اللجنتين الثانية والثالثة في الجمعية العامة، واللتان تعد مداولاتهما تكرارًا للمناقشات التي تدور فيه. الاتجاه الثالث- لا يطالب فقط بتخفيض عدد الأعضاء فيه؛ وإنما أيضا بتحويله إلى "مجلس أمن اقتصادى"، له من السلطات والصلاحيات في المسائل الاقتصادية والاجتماعية ما يعادل سلطات مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن. وراح هذا الاتجاه يبرز تدريجيًّا بشكل لافت للنظر. فقد تضمنت مقترحات كلا من المعهد الدولي لبحوث التنمية الاقتصادية التابع لجامعة الأمم المتحدة، والمقترحات التي تضمنها مشروع دول الشمال الأوروبي، وأيضا تلك التي قدمتها مجموعة اله١ للدول النامية؛ أفكارًا متقاربة حول هذه المسألة.

وهكذا راحت قناعة المجتمع الدولي تتزايد يومًا بعد يوم، بأن إصلاح الأمم المتحدة يتطلب إعادة نظر

شاملة في توزيع السلطات والصلاحيات على أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية؛ بحيث يصبح هناك نوع من التوازن بين السلطات الممنوحة للأجهزة العاملة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين بمعناه المباشر، والأجهزة العاملة في مجال السلم الاجتماعي, أي بالجالات المتعلقة بالشئون الاقتصادية والاجتماعية. على صعيد آخر بدأت أصوات كثيرة تعلو مطالبة بضرورة تمكين الجمعية العامة من ممارسة رقابة سياسية فعلية على مجلس الأمن، سواء من خلال تحسين أسلوب كتابة وعرض التقرير السنوي الذي يعده المجلس ويعرضه على الجمعية، أو منح الجمعية حق مناقشة وتوجيه وإصدار ما تراه من ملاحظات وتوصيات على هذا التقرير. غير أن القضية الأكثر أهمية وإلحاحًا فيما يتعلق بإصلاح هياكل وآليات صنع القرار في الأمم المتحدة راحت تتركز حول تشكيل وعملية صنع القرار في مجلس الأمن نفسه, وبدأ يدور حولها جدل حاد لم يكف عن التصاعد. وتشمل مقترحات إصلاح مجلس الأمن قضايا عديدة مثل: إعادة تشكيل المجلس, في اتجاه توسيع قاعدة العضوية فيه, وإصلاح آلية صنع القرار فيه, بإلغاء حق الفيتو، أو تقييد نطاق استعماله إلى أقصى حد.

وفيما يتعلق بتوسيع قاعدة العضوية في مجلس الأمن؛ راحت تظهر تباينات واختلافات كبيرة جدًّا في الرؤى والآراء. فهناك من يرى ضرورة أن يشمل توسيع القاعدة ضم أعضاء دائمين جدد إلى مجلس الأمن، على أن يكون لهم نفس حقوق الأعضاء الدائمين, وخاصة ما يتعلق منها بحق الفيتو, وهناك من يطالب بإنشاء نوع ثالث من العضوية داخل مجلس الأمن، تسمى "العضوية شبه الدائمة. ووفقًا لهذا الاقتراح يتعين تخصيص عدد من المقاعد الدائمة لكل قارة أو منطقة إقليمية، بالإضافة إلى المقاعد الدائمة التي تخصص وفقًا لمعايير عالمية، على أن يتم تناوب المقاعد الإقليمية بين عدد محدود من الدول وفقا لمعايير

معينة يتعين الاتفاق عليها مثل: حجم السكان، الوزن الإقليمي، القدرات العسكرية والاقتصادية.. إلخ. وهناك من يرى ضرورة أن يقتصر توسيع العضوية على المقاعد غير الدائمة فقط, وهو اتجاه محدود التأثير؛ لأن هناك بعض الدول -وعلى الأخص اليابان وألمانيا-ترى أن كافة الشروط اللازمة لاحتلالها مقاعد دائمة في مجلس الأمن باتت متوافرة بأكثر مما تتوافر في بعض الدول التي تحتل هذه المقاعد الآن بالفعل.

أما فيما يتعلق بقواعد التصويت في المحلس؛ فتبدو الآراء حولها أكثر عمقًا؛ فهناك من يطالب بنظام جديد ومختلف تمامًا للتصويت، تراعى فيه التوازنات الإقليمية والسياسية، ولكن دون أن يكون لأي دولة حق الاعتراض على قرارات المجلس، انطلاقًا من أن الإقرار بهذا الحق يخل بقاعدة المساواة بين الدول. وهناك من يطالب بضرورة تغيير الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات في مجلس الأمن؛ للحيلولة دون تمكين دولة واحدة من تعطيل إرادة المحتمع الدولي, باشتراط اعتراض دولتين دائمتين أو أكثر على مشروع قرار للحيلولة دون صدوره. وهناك من يطالب بالإبقاء على حق الفيتو كما هو، مع توضيح وتحديد وتقييد حالات استخدامه. ورغم وجود اختلافات جوهرية حول جميع هذه القضايا؛ فإنه يمكن القول إن الاتجاه الغالب - كما يتبين من ردود الدول الأعضاء على استبيان أرسله الأمين العام لاستطلاع رأيها حول تلك القضايا- يتمثل في توسيع قاعدة العضوية في مجلس الأمن لتصل إلى حدود تتراوح بين ٢٥ إلى ٣٠ مقعدًا, على أن يخصص نصفها كمقاعد دائمة، والنصف الآخر كمقاعد غير دائمة، مع ترشيد الفيتو، وتضييق نطاق استخدامه.

ب- الإصلاح المالي والإداري: تعاني الأمم المتحدة من أزمة مالية حادة، تضعها بين حين وآخر على حافة الإفلاس. وهي ليست أزمة عارضة أو مؤقتة؛ وإنما هي أزمة مزمنة بدأت في الستينيات ولا

تزال مستمرة حتى اليوم، على الرغم من تذبذب حدتها من وقت لآخر حسب الظروف الدولية السائدة، ومدى رضاء الدول الكبرى عن الأمم المتحدة. وهذا معناه ببساطة أن سياسات التمويل والإنفاق تنطوي على خلل بنيوي، وليس خللاً طارئًا يمكن إصلاحه بالمسكنات الوقتية والفنية. ومن ثم فإن أول خطوة على طريق الإصلاح المالي تبدأ بمعالجة هذا الخلل، والذي ينطوي على ثلاثة مظاهر: أولها- تعمد مصادر التمويل، وتداخل أوجه الإنفاق. ففي الأمم المتحدة ثلاثة نظم مختلفة على الأقل للتمويل: الميزانية العادية, والتي تمول عن طريق اشتراكات إلزامية على شكل حصص تـ تراوح بين ٢٥% كحـد أقصى و٠,٠١% كحد أدنى نفقات قوات حفظ السلام, وتمول بمساهمات إلزامية أيضًا ولكن على شكل حصص تختلف عن الحصص التي تحدد على أساسها مساهمات الدول في الميزانية العادية, وأنشطة وبرامج التنمية والمساعدات الإنسانية, وتمول عن طريق مساهمات طوعية. ويعتبر تعدد مصادر التمويل أحد مظاهر غياب الاتفاق بين الدول حول كيفية تمويل أنشطة الأمم المتحدة. ولا يعني إقرار الجمعية العامة للميزانية أن أسس توزيع أعبائها تحظى بقبول عام؛ إذ يلاحظ وجود شكوى مستمرة من جانب الدول التي تسهم بالنصيب الأكبر في الميزانية. فعشر دول أعضاء فقط هي التي تمول أكثر من ٩٠% من إجمالي النفقات. وقد أدى ذلك إلى محاولة بعض هذه الدول ممارسة ضغوط على الأمم المتحدة، عن طريق الامتناع عن دفع الحصص، أو تأخير سدادها. أما ثاني مظاهر هذا الخلل فتتمثل في عدم توافر الشفافية في عملية الإعداد والرقابة على الميزانية. فإجراءات إعداد الميزانية والرقابة عليها كانت محل انتقادات حادة ومستمرة من جانب العديد من الدول الأعضاء. وهذه ليست قضية فنية، ولكنها قضية سياسية في المقام الأول؛ لأن الدول التي تقدم الجزء الأكبر من التمويل

لا تستطيع في الواقع أن تلعب دورًا يذكر في صياغة بنود الإنفاق أو ترتيب الأولويات.. إلخ. كما أن الدور المرجح للجهاز البيروقراطي في إعداد الميزانية يجعله أقل حرصًا على توفير مقتضيات الشفافية عند الإعداد، أو الرقابة اللاحقة على الصرف.

وفي هذا السياق من الطبيعي أن تشمل المقترحات الخاصة بالإصلاح المالي مسائل فنية عديدة, تتعلق بأساليب ووسائل تمكين الأمم المتحدة من معالجة الأزمات الطارئة....إلخ, وبمسائل ذات طبيعة سياسية عامة, تتعلق بكيفية توحيد مصادر التمويل، وتمكين الأمم المتحدة من تمويل أنشطتها ذاتيًّا، عن طريق فرض ضرائب مباشرة على بعض أوجه النشاط الدولي.

أما بالنسبة للإصلاح الإداري: فقد صادف الجهاز الإداري للأمم المتحدة عبر مسيرته الطويلة مشكلات كثيرة، أدى تراكمها إلى إصابة هذا الجهاز بأمراض مزمنة أثرت على كفاءته. ولهذه المشكلات جوانب فنية: مثل المشكلات المتعلقة بالأجور والمكافآت والترقيات... إلخ, وحظيت باهتمام كبير طوال العقود الماضية، وقدمت لجان كثيرة مقترحات متعددة لحلها. لكن القضية الأكثر أهمية لنا هنا هي تلك المتعلقة بتنظيم السكرتارية، على النحو الذي يمكنها من أداء الوظائف الملقاة على عاتقها في المرحلة المقبلة. وقد تركزت مقترحات الإصلاح المتعلقة بما حول محورين: الأول- يتصل بقمة الهرم التنظيمي للسكرتارية؛ حيث توجد أعداد كبيرة من القيادات الإدارية التي تترأس أجهزة أو إدارات تمارس عملها في استقلال شبه تام. والشاني- يتعلق بقاعدة الهرم؟ حيث لوحظ وجود إدارات في قطاعات مختلفة، تمارس وظائف أو مهام متشابحة، ووجود خبرات تمارس أعمالاً متكاملة، ولكنها موزعة على إدارات مستقلة. وقد تركزت مقترحات العلاج حول هذين المحورين في: ١- إعادة تنظيم مكتب الأمين العام، وتقسيم

السكرتارية إلى أربعة قطاعات رئيسية يتولى كل منها نائب للأمين العام، وإلغاء وظائف الأمناء المساعدين. ٢ - دمج وإعادة توزيع كل الإدارات والكفاءات المتاحة على ثلاثة قطاعات وظيفية، تمثل مجالات النشاط الحيوي للمنظمة، وهي مجالات السلم والأمن الدوليين، والشئون الاقتصادية والاجتماعية، وشئون الإغاثة الإنسانية بالإضافة إلى قطاع أو إدارة رابعة مستقلة، تتولى كافة الأمور المتعلقة بشئون الإدارة والتمويل والرقابة الإدارية والمحاسبية....إلخ. ٣ - إعادة النظر في علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الدولية المحدة مع المتحدة مع المتحدة مع الوكالات المتحدة مع المتحدة مع الوكالات المتحدة مع المتحدة المتح

ج) علاقة الأمم المتحدة بشبكة الفاعلين الحوليين: وتشمل العلاقة مع المنظمات الإقليمية، ومع الوكالات المتخصصة ومع المنظمات الدولية الحكومية.

فبالنسبة للعلاقة مع المنظمات الإقليمية: تشمل مقترحات الإصلاح ضرورة البحث عن صيغة حديدة لإشراك المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، على أساس من اللامركزية، وإعادة تقسيم العمل بين المنظمة العالمية والمنظمات الإقليمية، على نحو يرسى بطريقة أفضل معالم نظام ديمقراطي في المجتمع الدولي. وهناك صيغ عديدة لإشراك المنظمات الإقليمية بطريقة أكثر فاعلية في مجال الدبلوماسية الوقائية، وخاصة ما يتعلق منها بالإنذار المبكر، وأيضًا في مجال حفظ السلام وصنعه (حيث تبدو الحاجة ماسة إلى دعم جهود المنظمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات وإنشاء قوات حفظ سلام إقليمية...إلى). وتذهب بعض المقترحات إلى

حد اقتراح تطوير عمل لجنة أركان الحرب التابعة لمحلس الأمن؛ بحيث يتم إنشاء لجان فرعية إقليمية لها، وتشكل قوات ردع إقليمية....إلخ.

وبالنسبة للعلاقة مع الوكلات المتخصصة؛ فهناك من يرى أن الصيغة الحالية لهذه العلاقة تنطوي على عيوب كثيرة، واستنفدت أغراضها؛ فهناك حاجة ماسة إلى إيجاد صيغة لعلاقة جديدة يجب أن تسبقها خطوات ضرورية. الخطوة الأولى تتمثل في إصلاح الوكالات الدولية نفسها، وإعادة تقويم وظائفها وهياكلها. الخطوة الثانية تتمثل في إعادة النظر في جميع الأجهزة الحكومية العاملة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية التابعة مباشرة للأمم المتحدة نفسها . أما الخطوة الثالثة فتتمثل في ضرورة إنشاء جهاز مركزي لصنع القرار الاقتصادي الاجتماعي على مستوى العالم ، يماثل مجلس الأمن بالنسبة للمسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وربطه على أساس وظيفي وتنفيذي بوكالات متخصصة، تأخذ في اعتبارها أهمية القضايا الدولية التي أصبحت تتصدر قائمة جدول الأعمال في النظام العالمي الجديد؛ مثل قضايا البيئة، والهجرة، والتنمية المستدامة....إلخ.

وبالنسبة للعلاقة مع المنظمات الدولية غير الحكومية يرى البعض أنه في ظل ما أثبتته هذه المنظمات من كفاءة وفاعلية؛ فإنه يتعين إشراك العديد منها في أ نشطة الأمم المتحدة، ليس فقط باعتبارها بيوت خبرة أو هيئات استشارية أو تنفيذية لبعض الأنشطة، ولكن باعتبارها شريكًا ومسئولاً في صنع القرار(3).

ج- البحث عن قواسم مشتركة:

استمرت جهود الأمانة العامة الرامية إلى الوصول إلى توافق حول قضايا إصلاح الأمم المتحدة والتي راحت تطرح نفسها تدريجيًّا بإلحاح أكبر. وكان من الطبيعي أن تتأثر هذه الجهود بعوامل عديدة,

بعضها ذاتي (تغير قيادة الأمانة العامة للأمم المتحدة بعد رفض الولايات المتحدة التجديد لبطرس غالى لفترة ولاية ثانية على سبيل المثال), والآخر موضوعي (وصول اليمين الأمريكي المحافظ المعروف بعدائه للأمم المتحدة للسلطة في الولايات المتحدة عام ٢٠٠٠, ثم وقوع أحداث سبتمبر عام ٢٠٠١، التي قدمت للإدارة الأمريكية الجديدة الذريعة لتنفيذ مخططها للهيمنة على العالم تحت شعار "الحرب على الإرهاب). وفي هذا السياق قدمت الأمانة العامة بقيادة كوفي أنان أربعة تقارير هامة في هذا الصدد, الأول عام ١٩٩٧ تحت عنوان "إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات "(٥)، والثاني عام ٢٠٠٢ تحت عنوان "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من المتغيرات "(٦), والثالث عام ٢٠٠٥ تحت عنوان: "في جو من الحرية أفسح "(٧), والرابع عام ٢٠٠٦ تحت عنوان: "الاستثمار في الأمم المتحدة "(^). وقد تم إعداد هذه التقارير المختلفة بناء على تكليف من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كليهما, وبعد دراسات مكثفة قامت بما لجان وفرق خبراء حكوميين وغير حكوميين عالية المستوى. وقد تناول كل من هذه التقارير ما قامت به. وفيما عدا تقرير ١٩٩٧, فقد جاءت التقارير التالية بعد "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية" الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٠، وأعلنت فيه الدول الأعضاء التزامها "بجعل الأمم المتحدة أداة أكثر فعالية"، وحددت فيه الأولويات التي يتعين التركيز عليها في المرحلة المقبلة. ولذلك جاءت هذه التقارير استجابة لتكليفات من الجمعية العامة أو من محلس الأمن.

وربماكان أهم هذه الدراسات هي تلك التي قام بما الفريق رفيع المستوى، الذي شكله الأمين العام بناء على تكليف من مجلس الأمن لدراسة التهديدات والتحديات التي تواجه العالم، واقتراح التغييرات الملائمة لمواجهتها. وقدم هذا الفريق تقريرًا عنوانه "عالم أكثر

أمنًا: مسئوليتنا المشتركة", يقع في ١٠١ صفحة (النص العربي), ويحتوي على ١٠١ توصية. وأهم ما يلفت النظر في هذا التقرير تقسيمه للتهديدات والتحديات التي تواجه العالم، وترتيبه لها من حيث الخطورة؛ فهو يقسمها إلى ست مجموعات، تتصدرها التهديدات الاقتصادية والاجتماعية (من بينها الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة), تليها الصراعات المسلحة بين الدول؛ فالصراعات الداخلية (التي تشمل الحروب الأهلية والإبادة الجماعية والأعمال الوحشية), ثم أسلحة الدمار الشامل. أما الإرهاب فيأتي في المرتبة الخامسة, تليه الجريمة المنظمة التي تأتي في ذيل القائمة. وقد استند هذا الترتيب إلى معيار واضح ومحايد, وهو المعيار الخاص بأرقام الضحايا أو المتضررين فعلا من هذه التهديدات (٩).

ويشير التقرير إلى أن عدد الذين يموتون أو يمرضون بسبب الفقر والتلوث والأمراض المعدية أكبر بكثير من إجمالي عدد الذين يموتون أو يصابون من كل مصادر التهديدات الأخرى. وهناك أرقام مفزعة تقول إن هناك ١٤ مليون طفل يموتون كل عام بسبب الفقر وعدم وجود رعاية صحية كافية, منهم ٦ ملايين طفل يموتون بسبب الجوع، وهناك حوالي بليون شخص (أي حوالي سدس سكان العالم) يعانون من سوء التغذية, وضعف هذا العدد (أي ٢ بليون شخص) لا يحصلون على رعاية صحية كافية. ٩٥ % من هؤلاء جميعًا يعيشون في البلدان الفقيرة؛ ففي إفريقيا وحدها يوجد ٣٠ مليون شخص مصاب بالإيدز, وهو وضع له عواقب اقتصادية خطيرة على المدى المنظور, ويوجد حاليًا ١١ مليون طفل في إفريقيا تحولوا إلى يتامي بسبب الإيدز. ويعترف التقرير بأن العالم تباطأ كثيرًا في رصد الاعتمادات اللازمة للقضاء على هذا الوباء. فحتى عام ١٩٩٦ كانت جملة ما أنفقه العالم لمكافحة هـذا المرض اللعين لا يتجاوز ٢٥٠ مليون دولار, وصلت عام ۲۰۰۲ إلى ٨ر٢ بلايين, بينما العالم

يحتاج إلى ١٠ بلايبين دولار سنويًّا، على الأقل ليتمكن من القضاء على هذا المرض نمائيًّا، هذا في وقت لم تتردد فيه الولايات المتحدة لخوض حرب غير مشروعة في العراق بلغت تكلفتها -في أبسط التقديرات- ٨٠ بليونًا من الدولارات.

يلفت النظر أيضًا توقف التقرير --مطولاً وبطريقة ربما تعبر عن استنكار ضمني مشوب بالسخرية- عند السرعة التي تحرك بما العالم للرد على أحداث ١١ سبتمبر, مقارنة ببطء يصل إلى درجة البلادة تجاه عمليات الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤؛ إذ يشير التقرير إلى أن رواندا, والبالغ عدد سكانما ٢٦:١١ من عدد سكان الولايات المتحدة فقدت من الضحايا كل يوم ولمدة مائة يوم على التوالي ثلاثة أضعاف ما خسرته الولايات المتحدة يوم الحادي عشر من سبتمبر. وبدلاً من أن يتحرك مجلس الأمن على الفور كما فعل عقب الحادي عشر من سبتمبر؟ فإنه -وبعد أسبوعين من بدء المذابح- سحب معظم ماكان له من قوات حفظ سلام هناك. ولم يجرؤ على تسمية ما يحدث في رواندا مذابح جماعية إلا بعد شهر من بدء هذه المذابح فعلاً, بل ولم يبدأ في التحرك لمعالجة الأزمة وإيفاد بعثة هناك إلا بعد ستة أسابيع. أما نشر الأمم المتحدة لقواتها هناك فلم يتم إلا بعد انتهاء عمليات الإبادة.

ومن المؤكد أن التقرير نجح في إلقاء الضوء على حقيقة احتلاف عالم اليوم عن عالم ١٩٤٥ الذي ظهرت فيه الأمم المتحدة, وأن طبيعة التهديدات التي يواجهها اليوم تختلف تمامًا عن طبيعة التهديدات التي كانت قائمة عند نشأة الأمم المتحدة, وبالتالي فإن أسلوب وآليات -بل وفلسفة- المواجهة لا بد أن تتغير جميعها إذا أردنا أن نضمن قدرًا أكبر من الفعالية، وأن يصبح العالم بالفعل أكثر سلامًا وأمنًا؛ فقد بني ميثاق الأمم المتحدة نظامه للأمن الجماعي انطلاقًا من تصور مفاده أن العدوان العسكري الذي تقوم به الدول ضد

بعضها البعض هو أخطر ما يهدد أمن المجتمع الدولي, وبالتالي حصر جهده في بناء جهاز قادر على ردع العدوان أو قمعه؛ هو مجلس الأمن. غير أن الميثاق لم يتحسب لوضع يمكن أن يمارس فيه فاعل دولي نشاطًا صناعيًّا ملوثًا للبيئة إلى درجة خطيرة, أو سياسة اقتصادية تؤدي إلى إفقار الآخرين أو إفلاسهم, ولم يضع الآليات التي تلزم المجتمع الدولي بالتضامن لمواجهة كارثة طبيعية أو بيئية كبرى.

ورغم أن التقرير اعترف بالحاجة الماسة لإعادة تشكيل مجلس الأمن، إلا أن لجنة الحكماء لم تتفق على صيغة معينة, باستثاء أن يكون إجمالي عدد المقاعد في المجلس ٢٤ مقعدًا, وأن توزع هذه المقاعد بالتساوي على القارات الأربع, بحيث يخص كل منها 7 مقاعد, رغم عدم تساوي عدد الدول في هذه القارات: إفريقيا (٥٣), وآسيا ومنطقة المحيط الهادي (٢٥), وأوروبا (٤٧), والأمريكتان (٣٥). واقترح صيغتين طلب من الدول العضاء أن تتفق على واحدة منها: (انظر ملحق ١).

ويقضي النموذج باء بعدم إنشاء أي مقاعد دائمة جديدة، ولكن بإنشاء فئة جديدة من ثمانية مقاعد قابلة للتجديد مدتها ٤ سنوات، ومقعد جديد غير دائم مدته سنتان (وغير قابل للتجديد)، مع تقسيم هذه المقاعد على المناطق الإقليمية الرئيسية كما يلى: (انظر ملحق ٢).

وفي كلا النموذجين، ومراعاةً للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة؛ اقترح التقرير – كوسيلة لحث الدول الأعضاء على زيادة مساهمتها في السلام والأمن الدوليين – تشجيع الجمعية العامة على أن تنتخب –آخذة في اعتبارها الممارسات المستقرة المتبعة في التشاور الإقليمي – أعضاء مجلس الأمن على أساس إعطاء أفضلية عند انتخاب أعضاء للمقاعد الدائمة أو الأطول أجلاً للدول الثلاث الأكثر

إسهامًا من الناحية المالية في الميزانية العادية داخل منطقتها الإقليمية، أو لأكثر ثلاث دول في منطقتها الإقليمية تقديمًا لتبرعات، أو لأكبر ثلاث دول في منطقتها الإقليمية إسهاما بقوات في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

بعبارة أخرى يمكن القول إن الصيغة تتضمن ٦ مقاعد دائمة جديدة, بالإضافة إلى المقاعد الخمس الحالية, توزع كالتالي: إفريقيا (٢), آسيا (٢), أوروبا (١), الأمريكتان(١). أما المقاعد الثلاث عشر المتبقية فهی مقاعد غیر دائمة،توزع بنسبة: ٤-٣-٢-٤ بالتوالي. أما الصيغة ب: لا تتضمن مقاعد دائمة جديدة؛ حيث تظل المقاعد الدائمة في هذه الحالة حكرًا على الخمس الحاليين, وإنما تتضمن إنشاء ٨ مقاعد شبه دائمة، مدتما ٤ سنوات قابلة للتجديد, توزع بالتساوي على القارات الأربع (أي بواقع مقعدين لكل قارة), إضافة إلى ١١ مقعدًا غير دائم، توزع على القارات الأربع بنسب: ٤-٣-١-٣ على التوالي. ومن الواضح أن أيًّا من الصيغتين يشكل أساسًا لمناقشة جادة تضمن عدالة نسبية في توزيع المقاعد الإجمالية بين القارات, على الرغم من استمرار بعض المحاباة للأمريكتين وللقارة الأوروبية. غير أنه يؤخذ على كلا النموذجين ما يلي:

1- إن المقاعد الدائمة الجديدة التي يقترح التقرير أن تضاف وفقًا للصيغة لن يكون لها حق الاعتراض (الفيتو), ومعنى ذلك أن العضوية في مجلس الأمن ستنطوي على نوعين من التمييز بين الدول, وليس على نوع واحد من التمييز كما كان الحال سابقًا؛ تمييز بين دول دائمة ودول غير دائمة من ناحية, وبين دول دائمة لها حق الفيتو وأخرى دائمة بدون حق الفيتو من ناحية أخرى. ٢- إن أيًّا من الدول الخمس "القديمة" الدائمة العضوية سيكون بوسعها عرقلة إرادة مجلس الأمن، والحيلولة دون صدور قراراته. ويبدو أن هذا هو السبب الذي جعل الفريق

يميل إلى قصر حق الفيت على الدول الدائمة "القديمة", لأنه يدرك مقدمًا أنها لن تقبل التخلي عنه بأي حال من الأحوال, وحتى لا يتم التوسع في عدد الدول التي يصبح بإمكانها عرقلة عمل المجلس.

٢ - إصلاح الأمم المتحدة بين الواقع والطموح

إذا تأملنا ما يجرى حولنا على الساحة الدولية، فسرعان ما نكتشف وجود ظاهرتين تتفاعلان في اتجاهين متعاكسين: الأولى - تدفع في اتجاه الكونية والتوحد والانفتاح، وتحويل الكون كله إلى نسق واحد يستحيل على أي جزء فيه أن يستقل بنفسه، أو ينفصل عن حركة بقية الأجزاء التي تبدو جميعها وكأنها تدور -أو مضطرة للدوران- في فلك واحد. ويفترض أن تساعد هذه الظاهرة -والتي تعرف بالعولمة- على تذليل العقبات التي تعترض إقامة مؤسسات عالمية، تعالج كافة القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، استنادًا إلى قواعد عامة مقبولة ومتفقًا عليها. أما الظاهرة الثانية: فتدفع في اتجاه الانشطار والتفتت والعزلة والانغلاق الفكري والثقافي والعرقي؛ حوفًا من ضياع الهوية أو فقدان الذات. ومن شأن هذه الظاهرة -التي تعرف بالخصوصية الثقافية أو الحضارية- أن تجعل من المحاولات الرامية لإقامة مؤسسات عالمية فاعلة لتنظيم وإدارة العلاقات الدولية عملية معقدة جدًّا وباهظة التكاليف, إن لم تكن مستحيلة. ومن الطبيعي أن تفرز قوى الدفع المتعاكسة لهاتين الظاهرتين تفاعلات متناقضة تؤدي من ناحية إلى خلق أرضية مشتركة للتعاون والتكامل بل والاندماج بين الدول الغنية, خاصة الديموقراطية منها, يدفعها إلى الانخراط في أطر تنظيمية ومؤسسية خاصة بما بعيدًا عن الأمم المتحدة، كما تؤدي من ناحية أخرى إلى انقسام الدول الفقيرة أو النامية، وتصاعد صراعاتما البينية مع الدول الغنية, وإلى تفتت وربما انفجار الدول الشمولية من

داخلها، وغياب أي إطار مؤسسي فاعل يجمعها؛ مما يلقي على المنظمات العالمية الضعيفة أصلاً أعباء متزايدة تزيدها ضعفًا. ومن الملاحظ أن النظام الدولي الراهن لم يعد يسمح للدول الصغيرة والنامية بإقامة أطر مؤسسية مماثلة لتلك التي كانت قد استطاعت أن تقيمها خلال الخمسينيات والستينيات؛ مثل حركة عدم الانحياز، أو مجموعة الهلا اللتين انهارتا بالفعل.

والواقع إنه كان يمكن لهذه الصورة -على قتامتها- أن تكون أقل مأساوية أو كارثية فيما يتعلق بمستقبل الأمم المتحدة، لو أن الأوضاع الداخلية للدولة الأعظم في عالمنا المعاصر كانت تسمح لها، وتدفعها لإلقاء ثقلها وراء إصلاح وتفعيل هذه المنظمة العالمية. غير أن إصرار الولايات المتحدة على الهيمنة المنفردة على العالم ولو بقوة السلاح (وهو إصرار عزز منه وصول اليمين الأمريكي المتطرف للسلطة عام منه وصول اليمين الأمريكي المتطرف للسلطة عام إلى أسباب أحرى) عقد من مهمة إصلاح الأمم المتحدة، وجعل منها مهمة عسيرة إن لم تكن مستحيلة.

وسوف نحاول في هذا الجزء إلقاء الضوء على مستقبل الأمم المتحدة من زاويتين, الأولى - تتعلق بما يجب أن تكون عليه الأمم المتحدة في زمن العولمة, والثانية - تستعرض العوائق التي تعترض تحقيق هذا الطموح.

أولاً - متطلبات التنظيم الدولي في زمن العولمة

كانت التطورات التي مر بما النظام الدولي منذ الشورة الصناعية التي انطلقت من أوربا وتواكبت تأثيراتها الفعلية زمنيًّا -مع اندلاع الشورة الفرنسية الكبرى، وما تلاها من حروب نابليونية في بداية القرن التاسع عشر إلى تحول هائل في مفهوم ومضمون الأمن الجماعي كما أسلفنا. فقد أفرزت هذه التطورات أول

محاولة مؤسسية لبلورة وتطبيق مفهوم معين للأمن الجماعي، تشرف عليه القوى الأوروبية الكبرى المشاركة في "حلف مقدس". غير أن هذا المفهوم تعثر وسقط ليتحول إلى "وفاق أوروبي" ساهم في صياغة مبادئ وقواعد مشتركة ومتفق عليها، يتعين أن تلتزم بما الدول في سلوكها الخارجي، وفي بلورة آليات محددة للتسوية السلمية للأزمات التي قد تندلع بين الدول. غير أن هذا التطور لم يكن وحده كافيًا لمنع اندلاع الحرب العالمية الأولى، التي أدت نتائجها الكارثية إلى إقناع الجتمع الدولي بإقامة أول منظمة عالمية لإدارة العلاقات السياسية الدولية استنادًا إلى مفهوم أكثر تطورًا للأمن الجماعي. ولا جدال في أن قيام "عصبة الأمم" شكل نقلة نوعية في الجهود الرامية لتنظيم العلاقات الدولية, لكنها لم تكن كافية وحدها للحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية كانت أكثر دمارًا من سابقتها؛ مما جعل العالم يبدو أكثر تصميمًا لإقامة منظمة دولية بديلة تتفادى ما اكتنف سابقتها من أوجه قصور وخلل. غير أن الحرب الباردة التي اندلعت بين صفوف التحالف المنتصر في الحرب العالمية الثانية، والمنشئ لمنظمة "الأمم المتحدة"؛ لم تتح فرصة حقيقية لوضع ميثاقها موضع التطبيق الكامل، على الرغم من أنه مازال معمولاً به حتى الآن من الناحية النظرية على الأقل. وحين انتهت الحرب الباردة لاحت فرصة لإعادة إحياء وتطبيق نظام الأمن الجماعي كما هو مقرر في الميثاق, لكن سرعان ما تبين أن الأمل الذي لاح ما هو إلا سراب, وأن "الأمم المتحدة" بمياكلها وآلياتها القائمة حاليًا ما هي إلا نتاج نظام دولي لم يعد قائمًا.

وأيًّا كان الأمر؛ فقد ساهمت الأمم المتحدة على مدى الستين عامًا الماضية في تحيئة وإنضاج المسرح لتطورين غير مسبوقين في تاريخ العلاقات الدولية. الأول - وجود جميع دول وحكومات العالم لأول مرة في التاريخ الإنساني داخل إطار مؤسسي

واحد. وتلك ظاهرة لم تعرفها موجات التنظيم الدولي المعاقبة منذ ظهور الدول القومية في أعقاب مؤتمر وستفاليا عام ١٦٤٨. فلأول مرة تتطابق حدود "النظام "التنظيم الدولي" جغرافيًّا ووظيفيًّا مع حدود "النظام الدولي". الغاني حكول الكرة الأرضية كلها إلى وحدة واحدة أو إلى نظام كوني واحد ترتبط أجزاؤه معًا بشبكة هائلة ومعقدة من المصالح تشبه الدورة الدموية أو الجهاز العصبي المحرك لوظائف الأعضاء في الجسم الإنساني. فلم يعد بمقدور أي دولة مهما بلغ شأنها أن تدير مواردها البشرية المادية أو فضاءها الجوي أو الأرضي بمعزل عن الآخرين.

والواقع إن من يتأمل الصورة الكلية لعالم اليوم -بصرف النظر عن التفاصيل- سوف يجد أن أهم مصادر التهديد لأمن البشر -وبصرف النظر أيضًا عن جنسياتهم أو لون بشرقم أو انتماءاتهم العرقية أو الثقافية/ الحضارية أو الدينية- لم تعد هي الحروب التقليدية بين الدول، فالصراعات التي تستخدم فيها القوة المسلحة بين الدول لم تعد هي المصدر الرئيسي للتهديد في العالم المعاصر. وقد اعترفت الأمم المتحدة في كافة تقاريرها الرسمية الصادرة عن الأمين العام مؤخرًا بأن ضحايا الحروب الأهلية والمجاعات, وتلوث البيئة, والأمراض المعدية الفتاكة, والمخدرات, والإرهاب, والجريمة المنظمة, أكثر عددًا بكثير من ضحايا الحروب بين الدول. على صعيد آخر لم تصبح الحدود الجغرافية والسياسية بين الدول قادرة على عزل الدول والشعوب والمحتمعات عن عوامل التأثير الخارجي، أو دفع الأضرار التي قد يتسبب فيها الآخرون؛ أي الأضرار القادمة من الخارج، مهما كانت ضخامة ما تمتلكه الدول من موارد أو إمكانات، فالأضرار التي يمكن أن تنجم عن ارتفاع درجة حرارة الأرض بسبب تآكل طبقة الأوزون، أو عن تسرب الإشعاع النووي, أو عن تلوث مياه الأنهار والحيطات أو عن انتشار مرض نقص المناعة الطبيعية (الإيدز) بات يستحيل دفعها إلا في إطار عمل جماعي دولي منسق ومنظم على

مستوى العالم. بل إن انتشار الفقر والجاعة في دول العالم الثالث، وما قد ينجم عنه من موجات هجرة ونزوح جماعي، وحروب أهلية وعدم استقرار؛ أصبح مصدر تهديد حقيقي لاستقرار ورفاهية الدول الغنية، ولمستقبل الديمقراطية في العالم. ولمواجهة هذه التحديات والتهديدات غير المسبوقة في التاريخ؛ لا بديل سوى إقامة أطر مؤسسية جماعية فعالة، تعالج كل القضايا والأزمات وفق معايير موحدة ومتفق عليها، وتحشد كل الموارد والإمكانيات وتوظفها بما يحقق مصالح البشر كافة دون تمييز.

هذه الحقيقة تكفى وحدها دليلاً على أن تطور النظام الدولي أدى من وجوه عدة إلى مفهوم "الأمن الجماعي" كما عبر عنه الميثاق. فالميثاق ركز في الواقع -صراحة أو ضمنًا- على مفهوم التهديد العسكري باعتباره مصدر الخطر الرئيسي. دليلنا على ذلك أن الميثاق لم يخول مجلس الأمن سلطة إصدار القرار الملزم إلا في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدولي أو إخلال به أو وقوع عدوان. صحيح أن الميشاق لم يـذكر صراحة أن هـذا التهديـد ينـدرج بالضرورة تحت مسمى التهديد أو العدوان "العسكري" الذي تشنه الدول ضد بعضها البعض, ولكن هذا هو ما يفهم من سياق النصوص ومن واقع الممارسة. الدليل على ذلك أن الرد الذي سمح به "الميثاق" حين خول لجلس الأمن صلاحيات وسلطات التعامل مع هذا التهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان هو رد عقابي، ومن طبيعة عسكرية في الأساس؛ لأنه يشتمل على إمكانية فرض حظر اقتصادي أو سياسي جزئي أو شامل تمهيدًا لاستخدام القوة العسكرية إن لزم الأمر. صحيح أن وجود قوة عسكرية تحت تصرف مجلس الأمن على نحو دائم مسألة أساسية؛ لأن غياب هذه الأداة علامة ضعف قد يغرى ويشكِّل أحيانًا دعوة صريحة للعدوان. وصحيح أيضًا أن سلطة المحلس الملزمة في فرض العقوبات مطلوبة لردع العدوان

أو قمعه, لكن ذلك كله لم يعد يكفى للتعامل مع مجمل الأخطار المحدقة بالسلم والأمن الدوليين. فعند وجود حالة تلوث بيئي مثلاً أو مجاعة يمكن أن تعرض حياة الملايين للخطر, قد لا يكون بوسع مجلس الأمن -في ظل النصوص الحالية للميثاق- اتخاذ قرارات فاعلة لمواجهة هذا النوع من الكوارث الفعلية أو المحتملة, خصوصًا إذا تطلب الأمر اتخاذ إجراءات وقائية من قبيل: منع إقامة مفاعلات نووية من طراز معين, أو إسقاط ديون الدول النامية, أو فرض رسوم مباشرة على سلع أو أنشطة دولية للحصول على الموارد اللازمة لمواجهة مثل هذه التحديات أو التهديدات البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية. فالفصل السابع من الميشاق لا يخول لجلس الأمن صلاحيات واسعة تسمح له بالتحرك إلا في حالات العدوان المباشر، أو ما يرى فيه المحلس تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

إن إحدى المفارقات الرئيسية في فلسفة الميثاق الحالي وفي البنية التنظيمية الحالية للأمم المتحدة -منظورًا إليهما من وجهة نظر التحولات التي طرأت على النظام الدولي الراهن- تكمن في أن رؤيته الخاصة للسلم والأمن الدوليين قد انتهت به إلى خلق سلطة بوليس دولي، بينما التطورات العالمية الراهنة تدفع في اتجاه إيجاد سلطة لإدارة الموارد العالمية. بعبارة أخرى يمكن القول إن ميثاق الأمم المتحدة أنشأ جهازًا يبدو بصلاحياته وسلطاته الحالية أقرب إلى البوليس الدولي منه إلى الحكومة العالمية؛ إذ يبدو مجلس الأمن وكأنه يملك سلطة مطاردة الخارجين على القانون، لكنه -على عكس البوليس المحلى- ليس جزءًا من حكومة لها صلاحيات شاملة ومسئولة أمام الأجهزة الرقابية السياسية والقضائية، وخاضعة للمحاسبة الدستورية والقانونية. ويبدو واضحًا من "حطة السلام" التي اقترحها الدكتور بطرس غالي أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين في ظل التطورات الراهنة تتطلب جهازًا

قادرًا على القيام بوظائف "الدبلوماسية الوقائية". و"صنع السلم" و"حفظ السلم" و"بناء السلم". وتلك وظائف لا يستطيع أن يقوم بما جهاز شرطة؛ وإنما حكومة عالمية مسئولة.

إن النشاط الذي ميز عمل مجلس الأمن في السنوات الأخيرة بعد نهاية الحرب الباردة، والاتجاه نحو التقييد الذاتي لاستخدام حق الفيتو؛ قد أديا إلى قيام الجلس بإصدار عدد كبير جدًّا من القرارات استنادًا إلى الفصل السابع من الميثاق، وفي حالات لم تكن تعتبر -تقليديّا- من بين مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين: فحماية حقوق الإنسان وقوافل الإغاثة والشرعية الدستورية قد توحى بأن مجلس الأمن لم يعد يعتبر الاعتداءات العسكرية وحدها هي مصادر التهديد للسلم الأمن الدوليين في مفهومه الحالي. وقد يرى البعض في ذلك توجهًا جديدًا يسير في اتجاه الاستجابة لما تفرضه متطلبات التحول نحو الكونية والتعددية من تغيير، لكننا لا نراه كذلك على الإطلاق، بل هو اتجاه ينطوي على مخاطر جسيمة، إذا استمر العمل في إطار الميثاق والهيكل التنظيمي الحالى للأمم المتحدة؛ وذلك للأسباب التالية:

أولاً إن السلطة الضخمة التي بتمتع بحا بحلس الأمن في ظل الميثاق الحالي؛ هي سلطه تكاد تكون مطلقة, فضلاً عن أنحا تقديرية. هي سلطة مطلقة لأن مجلس الأمن يملك صلاحيات استخدام القوة على أي نحو يراه, ولأي سبب يراه, وفي أي وقت يراه، مادامت قراراته صادره بالأغلبية المنصوص عليها في القانون، وهي سلطة ملزمة لا تملك الدول الأعضاء من الناحية القانونية أن تتحلل منها أو تعترض عليها. ويكفى أن يشير المجلس في قراراته إلى أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق أيًّا كانت طبيعة هذا التصرف, حتى تصبح قراراته ملزمة, دون أن بكون لأحد غيره حق التعقيب أو التقويم أو المحاسبة أو النقد. فلا الجمعية العامة تملك سلطة

سياسية لمحاسبة المجلس الذي يتحول أحيانا إلى حكومة مستبدة تملك سلطة مطلقة، أو سحب الثقة منه كما يحدث في الأنظمة المحلية الديمقراطية، ولا محكمة العدل الدولية تملك صلاحية النظر في مدى دستورية القرارات الصادرة عنه, وبالتالي لا تملك حق أو سلطة الرقابة القضائية في مواجهته.

ثانيًا – إن مجلس الأمن لم يعد بتشكيله الحالي يمثل إرادة المجتمع الدولي، أو يعبر عن حريطة القوى العالمية والإقليمية في النظام الدولي الراهن. ورجما كان هناك ما يبرر أن تقتصر العضوية الدائمة على خمس دول محددة بالاسم خلال السنوات الأولى لنشأة الأمم المتحدة, باعتبارها الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، أو حتى خلال مرحلة الحرب الباردة, والتي اتسمت بوجود توازن في القوى بين معسكرين متصارعين على نحو يكفي للحيلولة دون تجاوز المجلس مصرين أصلاحياته الدستورية. أما الآن فلم يعد هناك أي مبرر لأن يستمر تشكيل المجلس على هذا النحو. فالدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية تحولت إلى دول منتصرة في الحرب العالمية الثانية هزمت في الحرب الباردة.

والمفروض أن يعكس تشكيل مجلس الأمن في نظام دولي كوني منطق التمثيل العادل، وفقًا لاعتبارات وظيفية أو "إقليمية"، ولكن على أسس ديمقراطية وليس على أساس المكسب والخسارة في الحرب الباردة. فالواقع الراهن لمجلس الأمن يجعله أقرب ما يكون إلى مجلس يعبر عن إرادة المعسكر المنتصر في الحرب الباردة منه إلى إرادة المجتمع الدولي.

وتكفي نظرة واحدة على التشكيل الحالي للمجلس؛ لكي نخلص إلى أن التشكيل الحالي للدول دائمة العضوية لا يقوم على أي أسس من "الديموقراطية" أو "الإقليمية" ففي نظام دولي تحركه قوى

الاقتصاد والعلم والتكنولوجيا بأكبر بكثير مما تحركه قوة السلاح؛ يصعب التسليم بغياب ألمانيا واليابان عن مجلس مسئول عن المحافظة على السلم والأمن فيه. وفي منظمة دولية تضم في عضويتها جميع دول العالم موزعة على قاراتما المختلفة؛ يصعب قبول مجلس أمن تحتل فيه القوى الغربية (الأورو/أمريكية) أربعة أخماس المقاعد الدائمة, ولا تمثَّل فيه قارتا إفريقيا وأمريكا اللاتينية بآي مقاعد دائمة. ومعنى ذلك أننا بصدد نظام دولى تديره حكومة أقلية تتمتع بسلطات مطلقة وربماكان من المكن قبول هذه "الحكومة" حتى ولو كانت حكومة أقلية أو حكومة ديكتاتورية، لو أنصاكانت تملك صلاحيات الحكومة فعلاً؛ أي تدير العالم أمنيًّا وسياسيًّا واقتصاديًّا...إلخ، لكنها ليست كذلك لأن مجلس الأمن هو جهاز بوليس وليس حكومة، وبالتالي فإن سلطاته الديكتاتورية يمكن أن يساء استعمالها تمامًا كما هو الحال في أنظمة القمع البوليسية.

في هذا السياق، وفي ضوء تحارب التنظيم الدولي السابقة، ابتداء من "الحلف المقدس"، وحتى "الأمم المتحدة" قبل وبعد الحرب الباردة نعتقد أن مفهوم الأمن الجماعي غير قابل للعمل كنظام فعال، في ظل التحولات العالمية الراهنة. ولذلك فقد آن أوان التخلي عن هذا المفهوم، واعتماد مفهوم بديل له هو مفهوم "الأمن الإنساني"، الذي يتعامل مع البشر في العالم كله باعتبارهم وحدة أمنية واحدة، ومع الإنسان الفرد في أي بقعة في العالم باعتباره وحدة في نسق متكامل يشكل الاعتداء على أحدها اعتداء على النسق كله. وانطلاقًا من هذا المفهوم يتعين بناء نظام سياسي للأمن الإنساني، يصمم على أسس ديمقراطية، تكفل الفصل والتوازن والرقابة المتبادلة بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. في هذه الحالة يتعين على السلطة التنفيذية في إطار نظام فعال للأمن الإنساني أن تقوم بوظائف "الدبلوماسية الوقائية" وبناء السلم, إضافة إلى وظائفها التقليدية لحفظ وصنع

السلم؛ وهو ما يوجب أن يكون للجهة التي تجسدها (أي مجلس الأمن) اختصاصات ملزمة متساوية، ليس فقط في مجال قمع أو ردع العدوان، وإنما أيضًا في مجال مواجهة كل مصادر التهديد الأخرى للسلم والأمن الدوليين في عالمنا المعاصر. وعلى هذا الأساس نتصور أن الوقت قد حان لإقامة هيكل تنظيمي جديد للأمم المتحدة، يضع اللبنات الأولى لشكل جنيني من أشكال تنظيم المجتمع الكوني، على أساس الفصل بين السلطات الثلاث، وعلى النحو المقترح التالي:

أولاً- السلطة التنفيذية:

١-يتطلب الإصلاح الحقيقي للأمم المتحدة وجود مجلس تنفيذي، يتمتع بالسلطات والصلاحيات اللازمة لتمكينه من اتخاذ القرارات التنفيذية في كافة محالات "الدبلوماسية الوقائية"، أو "صنع" أو "حفظ" أو "بناء" السلم؛ وهو ما يعني أن تكون له نفس الصلاحيات، ليس في مجال قمع العدوان، وإنما أيضًا في مجالات حماية البيئة أو معالجه الفقر أو لحماية حقوق الإنسان...إلخ، على أن يشكل هذا الجلس من عدد ملائم من المقاعد، تسمح بتمثيل متوازن لجمل القوى الدولية. وإذا كانت اعتبارات الفاعلية تتطلب شغل قوى دولية معينة مقاعد دائمة في هذا الجلس، فيجب أن يتم اختيار هذه القوى بناءً على معايير موضوعية موحدة يتم الاتفاق عليها، وتضمن في الوقت نفسه تمثيلاً متوازنًا للمجتمع الدولي بأقاليمه الجغرافية وثقافاته وحضاراته الرئيسية. أما المقاعد غير الدائمة، فيجب انتخابها دوريًّا من جانب الجمعية العامة، وفقًا لنفس النظام المعمول به حاليًا. وسوف يكون من الملائم جدًّا أن يجتمع هذا الجلس التنفيذي مرة واحدة على الأقل سنويًّا على مستوى القمة، ومرة كل ثلاثة أشهر على الأقل على مستوى وزراء الخارجية أو وزراء الاقتصاد أو المالية أو البيئة، حسب طبيعة القضية المطروحة للنقاش.

Y - نقترح أيضًا أن ينبثق عن هذا المجلس التنفيذي أربع لجان أو مجالس نوعية: "مجلس أمن" تكون مهمته متابعة وإدارة المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات أو حلها، ومجلس لشئون "التنمية المستدامة" تكون مهمته متابعة وإدارة قضايا البيئة والتنمية والمعونة الفنية وغيرها، ومجلس لشئون حقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية وتوطين اللاجئين في حالات الكوارث الطبيعية أو الحروب الأهلية أو الدولية.... إلخ.

وحتى لا تبدو هذه المقترحات وكأنما مجرد شطحات في عالم الخيال وموجهة ضد مصالح الدول الكبرى؛ نقترح أن تتخذ القرارات على أساس نظام التصويت الترجيحي، على النحو المعمول به في مجلس الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال, مع إلغاء حق النقض بحيث يضمن هذا النظام الحيلولة دون سيطرة أي مجموعة إقليمية أو سياسية على المجلس، وكذلك الحيلولة دون تمكين أي مجموعة منفردة من عرقلة صدور القرارات عن المجلس.

ثانيًا - السلطة التشريعية:

ويفترض أن تقوم بما الجمعية العامة, باعتبارها الفرع العام الذي تمثل فيه كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة. ولتمكين الجمعية من أن تلعب دورها التشريعي على نحو فعال يتعين عليها أن تقتصر على وضع الخطوط العريضة للسياسات والتوجهات العامة في كافة الجالات، دون الدخول في التفاصيل، وإقرار مشروع البرنامج والميزانية المقترح من جانب الأمانة العامة، بعد قراءة أولى له، وإقراره مبدئيًّا من جانب المحلس التنفيذي، على أن يكون لها في الوقت نفسه سلطة وصلاحية مراجعة أعمال المجلس التنفيذي، وإصدار التوصيات والملاحظات على التقارير التفصيلية التي يتعين عليه أن يقدمها دوريًّا للجمعية.

ولتجنب أي احتمال للتصادم في المواقف بين الجمعية والجلس؛ يمكن وضع عدد من الضوابط والآليات لتنظيم العلاقة بينهما، على نحو يضمن عدم تعدى كل منهما على سلطة الآخر، بحيث يصبح للجمعية حق الإشراف والتوجيه، ويصبح للمجلس سلطة القرار والتنفيذ. وقد تتضمن هذه الضوابط والآليات اشتراط حصول القرارات التي قد تضع الجمعية في مواجهة مع المجلس على أغلبية خاصة, من خلال نظام خاص للتصويت المرجح يمكن الاتفاق عليه, حتى لا تتعرض الجمعية لهزات نتيجة لاحتمالات الانقسام الحاد بين أغلبية عددية لا تملك عناصر القوة الضرورية لضمان فاعلية الأمم المتحدة، وبين أقلية يعتبر وجودها ضمانًا لتمكين الأمم المتحدة من العمل بفاعلية. ولذلك يتعين أن تحول هذه الضوابط دون احتكارها الأقلية لسلطة صنع القرار في الأمم المتحدة أو هيمنتها المنفردة عليها.

غير أن فرص نجاح نظام يقوم على مثل هذه التوازنات الدقيقة تبدو ضئيلة ما لم يتم الاتفاق مسبقًا - بالإجماع أو بالتراضي والقبول العام - على نظام جديد لتمويل الأمم المتحدة يحمي المنظمة، ويجعلها بمنأى عن محاولات الابتزاز والضغوط التي قد تتعرض لها من جانب الدول التي تساهم بنصيب كبير في الميزانية. وسوف نشير إلى بعض ملامح هذا النظام التمويلي فيما بعد.

ثالثًا- السلطة القضائية:

ويفترض أن تمارسها محكمة العدل الدولية. ويعتبر التشكيل الحالي للمحكمة، وكذلك وظائفها التي تحددها لائحتها الأساسية ملائمين إلى حد كبير, ولا يثيران عادة اعتراضات جوهرية. ومع ذلك قد يتطلب الإصلاح الشامل للأمم المتحدة إعادة صياغة اللائحة الأساسية للمحكمة بحيث يصبح الاختصاصات القضائي للمحكمة إلزاميًّا أو على الأقل يتم توسيع نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة إلى أوسع حد ممكن، بحيث يشتمل على للمحكمة إلى أوسع حد ممكن، بحيث يشتمل على

أكبر قدر من الحالات التي يتعين عرضها وجوبًا على المحكمة للفصل فيها, ولتمكين الدول المختلفة من اللجوء بيسر وسهولة إلى جهاز قضائي دائم وثابت.

وكان الدكتور غالي قد أوصى في "خطة للسلام" بأن تقر جميع الدول الأعضاء بالولاية العامة للمحكمة الدولية قبل انتهاء عقد الأمم المتحدة الحالي للقانون الدولي سنة ٢٠٠٠, "كما اقترح -في حالة وجود موانع تحول دون قبول الأنظمة والهياكل القضائية والقانونية المحلية دون قبول الاختصاص العام للمحكمة -أن تتفق الدول بصورة ثنائية أو متعددة الأطراف على قائمة شاملة بالمسائل التي ترغب في عرضها على المحكمة، وعلى ولاية المحكمة في تسوية المنازعات الواردة التي تثور بمناسبة تفسير وتطبيق المعاهدات المتعددة الأطراف". وهذا اقتراح ملائم تمامًا لكنه قد لا يكون كافيًا لتحويل المحكمة إلى سلطة قضائية فعالة في مجتمع دولي منظم؛ ومن ثم يتعين أن يضاف إلى هذه المقترحات مقترحات أخرى، تتعلق بتطوير الوظيفة الإفتائية للمحكمة من ناحية، وتخويل المحكمة من ناحية أخرى سلطة الرقابة الدستورية على القرارات الصادرة عن الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة، بما فيها الجحلس التنفيذي.

وفيما يتعلق بتطوير الوظيفة الإفتائية؛ يقترح بعض الباحثين تمكين كلًّ من الأمين العام والمنظمات والأجهزة الدولية الأخرى -بل والدول نفسها- حق وسلطة طلب الفتوى من المحكمة، كمدخل لتطوير اختصاصها الإفتائي. وبصرف النظر عن اعتقادنا بأن مثل هذه المقترحات قد تثير بعض المخاوف والمحاذير؛ إلا أننا نتفق تمامًا مع الآراء المطالبة بضرورة تطوير الوظيفة الإفتائية للمحكمة، وتوسيع نطاقها إلى أقصى حد ممكن؛ نظرًا لأهميتها البالغة في تطوير قواعد القانون الدولي، وتحديد مضمون هذه القواعد بدقة.

أما فيما يتعلق بمنح محكمة العدل الدولية سلطة الرقابة على دستورية القرارات الصادرة عن الأفرع الرئيسية للأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن، أو الفرع الذي يتولى السلطة التنفيذية للمنظمة؛ فقد أصبحت الحاجة إليه ماسة، بسبب ما أثارته العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن مؤخرًا من تحفظات ومشكلات قانونية ودستورية. فرغم اعتقاد البعض أن بعض قرارات وممارسات مجلس الأمن في الآونة الأخيرة -والتي لا يتطابق بعضها نصًّا وروحًا مع التفسير السليم للميثاق- يعد تطويرًا أو تعديلاً عرفيًّا لقواعد القانون الدولي، إلا أن أغلبية الفقهاء يرجحون مع ذلك أن هذا التعديل أو التطوير العرفي أدى إلى انهيار ضوابط الشرعية الدستورية الدولية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة, خاصة في مجال التدابير المتعلقة بالأمن الجماعي الدولي, بحيث أصبحت الشرعية الدولية غير واضحة الحدود والمعالم والضوابط"، سواء تعلق الأمر بالنواحي الموضوعية أو بالنواحي الإجرائية. ومن أجل وقف هذا الانهيار وإعادة الاعتبار إلى الشرعية الدولية، وتعزيز احترام الميثاق نصًّا وروحًا يطالب الكثيرون بإلحاح الآن بأن "يخضع مجلس الأمن لنوع من الرقابة لضمان مشروعية أعماله وفقًا لنصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة".

ومن الواضح أن إعادة تنظيم السلطات في الأمم المتحدة بما يتناسب مع مبدأ وقاعدة الفصل والتوازن بين السلطات (وهو المبدأ الحاكم والآمر في أي نظام سياسي ديمقراطي) بحيث تصبح هناك ضوابط تحقق الفصل والرقابة المتبادلة والمتوازنة بين سلطة التشريع وسلطة التنفيذ وسلطة القضاء؛ يتطلب إدخال تعديلات جوهرية على ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك فإنني أعتقد اعتقادًا جازمًا أن االسؤال المتعلق بما إذا كان تعديل الميثاق بات أمرًا مرغوبًا فيه أم لا؛ هناك ما يشبه الإجماع الآن على أن هذا التعديل بات حتميًا, خصوصًا بالنسبة لقضايا جوهرية مثل. توسيع

قاعدة العضوية في مجلس الأمن, ولكن السؤال الجوهري بات يتعلق بما إذا كان المجتمع الدولي قد وصل إلى درجة النضج الكافية للاتفاق على التعديل المرغوب. وفي تقديري أن هناك معيارين يصلحان لاختبار مدى توافر النضج الدولي اللازم للتحرك بفاعلية نحو مجتمع دولي أكثر تنظيمًا وقدرة على وضع نواة لسلطة مؤسسية تضمن –مهما كانت متواضعة الصلاحيات – فصلاً واضحًا ورقابة متبادلة بين سلطة التشريع وسلطة القضاء في النظام الدولي. هذان المعياران هما:

1- مدى استعداد المجتمع الدولي لوضع الترتيبات المنصوص عليها في المادة ٤٣ والخاصة بإنشاء حيش دولي على نحو دائم وثابت. وذلك لا يقتضي تعديلاً في الميثاق؛ وإنما هو التزام قائم ومتضمن في الميثاق الحالي, وبالتالي ملزم للجميع.

7- مدى استعداد المجتمع الدولي لتزويد الأمم المتحدة بنظام مستقل لتمويل نفقاتها، يعتمد -بالإضافة إلى الحصص الإلزامية على الدول والمساهمات التطوعية - فرض ضرائب أو رسوم على بعض المعاملات أو الخدمات الدولية مثل: الطيران الدولي، مبيعات الأسلحة، عبور الممرات الأنهار الدولية.. وغير ذلك من صور ومظاهر النشاط العابر للحدود

وهناك باحثون غريبون -خاصة في الدول الإسكندنافية - يبرون أن مشكلات التخلف قد وصلت في الدول النامية حدًّا يهدد استقرار السلم والأمن الدوليين على نحو خطير, وهو ما يجب التصدي بشكل فوري لمعالجته. ولذلك يقترح كل من دورفيل وناجمان على سبيل المثال أنه يتعين أن تضع الدول تحت تصرف الأمم المتحدة ووكالاتما المتخصصة

موارد لا تقل عن ٢% من الدخل القومي الإجمالي في العالم. فإذا ما قبلت الدول من حيث المبدأ وضع هذه النسبة تحت تصرف الأمم المتحدة؛ فإن ذلك يعنى حصيلة سنوية تقدر بحوالي ٤٤٠ بليون دولار، وهو مبلغ لازم لحقن اقتصاديات الدول النامية ومن خلالها الاقتصاد العالمي كله بحرعة كافية للشفاء من أمراض التخلف والوقاية من خطره أيضًا. ويرى هذان الباحثان أنه من الممكن الحصول على هذا المبلغ الضخم عن طريق وسائل عديدة، من أهمها فرض رسوم على رحلات الطيران والاتصالات وحدمات البريد الدولية وعلى بعض أنواع المبادلات والتحارة الدولية، والمعاملات المالية الدولية.... إلى

إن نضج المجتمع الدولي بما يسمح بالوصول إلى اتفاق لوضع المادة ٤٣ موضع التنفيذ، وتمويل ميزانية الأمم المتحدة بوسائل من بينها الضرائب أو الرسوم المباشرة، وفي حدود تعادل ٢% من الدخل الإجمالي لكل الدول؛ سوف يحيل كل القضايا الأخرى إلى مسائل فنية يسهل إيجاد حلول عملية لها. لكن هذا الطموح لا تقابله أي دلائل أو مؤشرات يمكن الجزم بتوافرها على أرض الواقع.

لا يكفي توافر شروط موضوعية تعبر عن وجود حاجة ماسة لتجديد الأمم المتحدة لكي يصبح التحديد ممكنًا أو قابلاً للتحقيق. بل لابد -إلى جانب ذلك- من توافر شروط ذاتية كافية لنقل عملية التحديد هذه من نطاق الحلم إلى أرض الواقع. ونقصد بالشروط الذاتية تلك التي تتعلق بادراك صناع القرار والنخب الحاكمة وقادة الفكر والرأي العام العالمي، ومدى اقتناعهم بضرورات هذا التحديد، واستعدادهم للعمل من أجل تحقيقه، أو تحمل ما قد يترتب عليه من أعباء وتضحيات.

غير أن نظرة موضوعية فاحصة لما يجرى على الساحة الدولية، تشير إلى أن المجتمع الدولي لا يبدو ناضجًا بعد للشروع في القيام بما يتعين عليه القيام به, حاصة فيما يتعلق بالمسائل الكبرى المعلقة مثل: اتخاذ الإجراءات اللازمة لتشكيل جيش دولي، والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٣ من الميثاق، وتوفير الموارد المالية والفنية اللازمة للتنمية في دول العالم الثالث.

فعلى الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي؛ تبدو احتمالات التحرك الجدي نحو تخطيط وتنفيذ مشروع جماعي لمكافحة الفقر -باعتباره مصدرًا لتهديد الأمن الدولي- ضئيلة للأسباب التالية:

١- لا توجد مؤشرات كافية على تزايد اقتناع الدول الغنية والمتقدمة بأن الأمم المتحدة هي الإطار المؤسسي المناسب لحل المشكلات الاقتصادية الدولية، فهي تفضل العمل من خلال مؤسسات بريتون وودز (الصندوق والبنك), ومنظمة التجارة العالمية التي تحظى فيها بمكانة خاصة، وبالقدرة على توجيه النظام الاقتصادي العالمي لمصلحتها. أما دول العالم الثالث فأوضاعها السياسية المتردية تجعلها غير قادرة على التكتل والتنسيق والدفاع عن مصالحها. وفي غياب تكتل دولي فعال من جانب دول العالم الثالث لا تجد الدول المتقدمة نفسها مضطرة أو راغبة في نقل ساحة المفاوضات حول أولويات النظام الدولي والشروط الأفضل لتحقيق تنمية مستدامة إلى ساحة الأمم المتحدة.

7- بـــدأت ظـــاهرة التكـــتلات الاقتصادية الإقليمية -والـــتي بــرزت مزاياهــا النســبية خاصــة بعــد نجــاح تجربــة التكامــل الأوروبي - تأخــذ أبعــادًا جديــدة وخطــيرة،

خصوصًا بعد قيام منظمي "النافتا" و"الآسيان"، وغيرها من المنظمات المشابحة. فبينما تتوافر عناصر النجاح للتكتلات المقتصادية بين الدول الغنية والمتقدمة, بسبب قدرة مؤسساتها السياسية الديمقراطية على إيجاد حلول وسط تتسم بالاستمرارية، وتحقق مصالح متوازنة بين الدول الأعضاء؛ تفتقر التكتلات الاقتصادية بين الدول النامية لمعظم عناصر النجاح، بسبب عدم استقرارها الأمني، وضعف مؤسساتها السياسية. وفي سياق كهذا من الطبيعي أن يتركز جهد الدول المتقدمة على التكتل الاقتصادي الإقليمي، الذي يحقق لها التكتل الاقتصادي الإقليمي، الذي يحقق لها الشاملة للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية العالمية.

٣- ما تزال الدول المتقدمة تفضل صيغة المساعدات الثنائية، والتي عادة ما تكون مصحوبة بشروط سياسية مصممة لتحقيق المصالح الخاصة بحذه الدول، على صيغة المساعدات الجماعية التي تفقد الدول المائحة قدرها على توجيهها. وتركز الدول المتقدمة الآن على تقديم مساعداتها إلى مناطق مختارة تعتقد أنا تخدم مخططاتها ومصالحها الاستراتيجية بشكل أفضل.

3- أدت "الحرب العالمية على الإرهاب" إلى اندلاع سباق من نوع جديد للتسلح، وإلى زيادة هائلة في النفقات العسكرية, خاصة من جانب الولايات المتحدة التي تشكل ميزانيتها العسكرية الآن نصف إجمالي النفقات العسكرية في العام كله. وترتب على الزيادة الكبيرة في النفقات العسكرية نقصًا كبيرًا في حجم الموارد والمساعدات المتاحة

والمخصصة للتنمية. على صعيد آخر فقد عقدت هذه الحرب من مشكلات الهجرة والاستثمار، وخلقت مناخًا دوليًّا لا يساعد على ازدهار وتقدم العلاقات الودية بين الشعوب.

وفي هذا السياق يصعب توافر ظروف محلية داخل الدول المتقدمة، تجعلها راغبة أو قادرة على اتخاذ قرارات صعبة، من قبيل الموافقة على تخصيص جانب أكبر من دخلها لمساعدات خارجية تقدم من خلال الأمم المتحدة، أو القبول بتخويل هذه الأحيرة صلاحية فرض رسوم مباشرة على بعض أوجه النشاط الدولي، أو حتى السماح للأمم المتحدة بأن تتحول إلى ساحة للتفاوض حول أولويات النظام الاقتصادي العالمي.

أما على صعيد القضايا الأمنية والسياسية المباشرة؛ فإن الوضع الدولي لا يفصح بدوره عن أي شواهد على تزايد اهتمام المجتمع الدولي بالأمم المتحدة كإطار مناسب لتسوية أو حل كل الأزمات الدولية، أو لمعاقبة كافة الخارجين على القانون الدولي والشرعية الدولية. ودليلنا على ذلك ما يلى:

١- في محال التسوية السلمية للمنازعات: يلاحظ أنه على الرغم من الازدياد الملحوظ والمطرد في نشاط الأمم المتحدة، وتدخلها المتزايد في الشئون الداخلية للعديد من الدول، من خلال مبررات تتعلق بالإرهاب الدولي أو حماية حقوق الإنسان، أو دعم الشرعية الدستورية والتعددية السياسية...إلخ، إلا أن هناك العديد من الأزمات الحادة التي لا يراد للأمم المتحدة أن تتدخل بشأنها على الإطلاق. ومن أمثلة ذلك القضايا المتعلقة بالصراع العربي/الإسرائيلي.

٢- في مجال حفظ السلم: نلاحظ أن بعض الدول الكبرى ما زالت عازفة عن المشاركة في أي عمليات لحفظ السلم؛ فالصين لم تشارك حتى الآن بأي قوات، وكذلك فإن روسيا الاتحادية تتعامل مع هذه المسألة بحذر شديد، يضاف إلى ذلك أن الولايات المتحدة -حتى قبل وصول اليمين الأمريكي المتطرف للحكم-كانت ترفض رفضًا قاطعًا وضع قواتها المشاركة في عمليات الأمم المتحدة تحت أي قيادة غير أمريكية، رغم تحمسها أحيانًا للمشاركة في بعض عمليات حفظ السلم، فهي إما أن ترفض رفضًا تامًّا إرسال أي قوات إلى مسرح العمليات كما حدث في بداية أزمة البوسنة الهرسك، وإما أن تشارك من خلال عملية خاصة ترتبط بالأمم المتحدة رمزيًّا ولكنها تخضع لإدارتما الكاملة كما حدث في الصومال، عندما قادت الولايات المتحدة تحالفًا دوليًّا في إطار قوة العمل الموحدة UNITAF للتدخل هناك، كمقدمة لتمكين الأمم المتحدة من التدخل فيما بعد. وفي أحيان كثيرة قامت الدول الكبرى باتخاذ قرارات بسحب قواتها المشاركة في عمليات حفظ السلام دون تشاور مسبق مع الأمين العام.

٣- في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل: يلاحظ اهتمام الدول الغربية الشديد، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، بمذا الموضوع, ولكن بشكل انتقائي, وتفضيل العمل خارج إطار المؤسسات المعنية في الأمم المتحدة. فبينما لم تتردد الولايات المتحدة في تقديم مساعدات سخية لدول وسط آسيا لمساعدتما على التخلص من أسلحتها النووية, تعاملت مع الدول الطامحة للحصول على السلاح النووي وفقًا معايير مختلفة؛ حيث تسامحت مع الهند وباكستان، وانتهت بالتأقلم

مع الأمر الواقع, أما مع العراق فقد استخدمت أسلوب العصا الغليظة, وهو نفس الأسلوب المذي تحاول استخدامه الآن -ولكن بحذر أكبر- مع إيران. أما مع كوريا الشمالية فهناك محاولة للمزج بين أسلوبي العصا والجزرة. وأخيرًا يخضع التعامل مع إسرائيل لمنطق مختلف تمامًا؛ حيث لم تحرك الولايات المتحدة ساكنًا لحمل هذه الدولة حتى على مجرد التوقيع على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.

٤- لم ترحب معظم الدول الكبرى أو تستحمس كثيرًا للاقتراحات الخاصة بوضع الترتيبات المنصوص عليها في المادة ٤٣ موضع التنفيذ, أو حتى باتخاذ أي خطوات عملية للاستجابة للمقترحات الخاصة بالالتزام بتحديد مسبق لحجم معين من القوات التي تعلن عن رغبتها للمشاركة بما في عمليات حفظ السلم.

٥- ما تزال الخلافات محتدمة وعميقة بين الدول الأعضاء حول مجمل القضايا المتعلقة بتوسيع عضوية مجلس الأمن, وما زال الجدل مستمرًّا بالتالي ليس فقط حول شروط ومعايير العضوية الدائمة أو شبه الدائمة, ولكن أيضًا حول الدول التي يمكن أن تنطبق عليها هذه المعايير الآن أو في المستقبل.

فبينما أعلنت الولايات ترحيبها أو عدم ممانعتها لشغل اليابان وألمانيا مقاعد دائمة في مجلس الأمن لأسباب مالية في الغالب؛ أعلنت معظم دول العالم رفضها لقصر توسيع العضوية على هاتين الدولتين وحدهما، وأظهرت التفاعلات الدولية حول هذا الموضوع وجود صراع على المقاعد في كل القارات تقريبًا. ففي أوروبا الغربية تعتقد إيطاليا أنها ليست أقل استحقاقًا من ألمانيا، وفي آسيا تعترض باكستان على أن تنفرد الهند بمقعد دائم، وتطالب لنفسها بالحق

نفسه. وفي أمريكا اللاتينية تتنافس الأرجنتين مع البرازيل, وفي إفريقيا تتنافس ثلاث دول هي: جنوب إفريقيا ونيجيريا ومصر. وقد أفضت هذه التفاعلات إلى قيام تحالف رباعي بين اليابان وألمانيا والهند والبرازيل، تصور أن بإمكانه خلق دينامية تسمح في النهاية بالتوصل إلى توافق حول هذا الموضوع، يسلم بحق هذه الدول الأربع بمقاعد دائمة أيًّا كانت الصيغة التي سيتم التوافق حولها. لكن هذا التحالف لم يؤدِّ إلى خلخلة الوضع قيد أنملة, وربما عقد الأمور بشكل أكبر.

هذه الشواهد كلها وغيرها تؤكد أن الجتمع الدولي عامة والدول الكبرى على وجه الخصوص لم يصل بعد إلى حالة النضج التي تمكنه من التوافق على صيغة لتطوير نظام الأمن الجماعي. ولم يكن أأمام المحتمع الدولي في الواقع سوى الاختيار من بين بدائل ثلاثة: الأول- القيام بعملية تجديد شامل لهذا النظام في سياق عملية إصلاح جذري لكل هياكل وآليات صنع القرار في الأمم المتحدة. الثاني - ترك الأمور على ما هي عليه دون تبديل. الثالث- إدخال تعديلات على الشكل والمظهر الخارجي دون مساس بمضمون النظام القائم. ومن الواضح أن البديل الأول يبدو مستبعدًا في الوقت الراهن، بسبب عدم توافر الإرادة السياسية لدى الدول الكبرى لإحداث نقلة نوعية في أساليب عمل الأمم المتحدة، فالسياق الراهن لتطور الأحداث الدولية لا يوحى بوجود أي عنصر ضاغط في اتجاه الإصلاح الجذري لمؤسسات الأمم المتحدة؛ لأن هذا معناه ببساطة -في التحليل النهائي- القبول بإدارة جماعية أو مشتركة للنظام العالمي. وهذا الشرط ليس متوافرًا حاليًا؛ فجميع الدول التي تتمتع بمقاعد دائمة وبحق الفيتو في مجلس الأمن لن تتحلى عن أيِّ من هذه المزايا، أو ستقبل الانتقاص منها. وليس للولايات المتحدة -والتي تطمح للهيمنة المنفردة على العالم- أي مصلحة في تفعيل نظام الأمن

الجماعي، أو القبول بفكرة الإدارة الجماعية للنظام الدولي من خلال الأمم المتحدة. أما البديل الثاني وهو ترك الأمور على ما هي عليه، فيبدو مستبعدًا هو الآخر؛ ففي عالم ما بعد الحرب الباردة زاد الطلب على خدمات الأمم المتحدة في جميع الجالات، بسبب بروز تهديدات وتحديات جديدة. وما لم تتمكن الأمم المتحدة من أن تصبح في وضع يمكنها من مواجهة بعض هذه التحديات فقط؛ تسقط هيبتها وتتآكل كلية. وقد لا يكون من مصلحة الدولة الطامحة للهيمنة على العالم وجود أمم متحدة قوية بأكثر مما ينبغي, لكن ليس من مصلحتها أيضًا غياب أو انحيار الأمم المتحدة؛ وهو ما قد يحدث إن تركت الأمور على ما هي عليه. فإذا كان المناخ الدولي السائد في النظام الدولي حاليًا لا يشجع على إحداث نقلة كبرى في آليات وأساليب عمل الأمم المتحدة، وفي الوقت نفسه لا يسمح باستمرار الوضع الحالي على ما هو عليه الآن، بسبب ما قد يتولد عن ذلك من شعور بالإحباط المشحون بأوحم العواقب؛ فلم يتبق إذن سوى البديل الثالث، وهو إدخال إصلاحات شكلية لا تمس جوهر النظام القائم, وهو ما اتضح بشكل جلى في "قمة العالم" الاستثنائية، التي عقدت في نيويـورك ١٦-١٤ سبتمبر عـام ٢٠٠٥، بمناسبة الاحتفال بالعيد الستيني للأمم المتحدة, والتي كان من المتوقع أن تكون قمة "إصلاح الأمم المتحدة"(١٠).

لم يكن كوفي أنان مفرطًا في حسن ظنه، حين تصور أن العيد الستين للأمم المتحدة يمكن أن يشكل مناسبة لانطلاقة جديدة تستعيد بما المنظمة الدولية العتيقة دورها المتآكل والمهمش في النظام الدولي, ويتيح فرصة إضافية يتعين اعتناقها لمحاولة بعث روح جديدة في مؤسسة بدت عليها أعراض شيخوخة مبكرة، وراحت تسيطر عليها مشاعر يأس وإحباط بفعل فوضى عارمة تضرب في جنبات النظام الدولي وتكاد تصيبه في مقتل. ولا جدال في أن كوفي عنان

كان يدرك إدراكًا واعيًا أن خريطة وموازين القوى الحالية لا تسمح بقفزات كبيرة أو ضخمة، على طريق إصلاح مؤسسات دولية كانت قد أفرزتها تفاعلات وموازين حرب عالمية ثانية تجاوزتما الأحداث, وأنه يتعين عليه -من ثم- أن يتحسس طريقه بحرص واضح؛ ولذلك راح يستعد للحدث الكبير، ويعد له بهدوء وحذر بالغين, ومنذ فترة طويلة، فقام -في سياق هذا الاستعداد- باتخاذ سلسلة طويلة من الإجراءات، التي استهدفت خفض النفقات، وإصلاح الهياكل الإدارية للمنظمة, وبما يتماشى مع مطالب الولايات المتحدة التي لم تتوقف عن ممارسة ضغوط هائلة من أجل إنجازها, بل والتي كثيرًا ما كانت تتعلل بوتيرتما البطيئة لتبرير عدم الوفاء بالتزاماتها المالية. وفي سياق هذا الاستعداد أيضًا قام كوفي أنان بتشكيل فرق عمل عديدة، استهدفت دراسة الأوضاع الدولية الحالية، وتشخيص أمراض التنظيم الدولي المعاصر من جميع جوانبه, خاصة ما يتعلق منها بمصادر التهديد المباشر لحياة البشر والدول والمحتمعات, القديم منها والمستحدث, واقتراح السبل الكفيلة بمواجهتها وإزالتها أو القضاء عليها. وكان أنان شديد الحرص على إشراك شخصيات راعى فيها أن تكون ممثلة لكل القوى والتجمعات الدولية, خاصة الغربية عمومًا والأمريكية على وجه التحديد. وكان من بين هذه الفرق -وربما من أهمها- "الفريق رفيع المستوى"، والذي شكل منذ حوالي عامين لدراسة "التهديدات والتحديات التي تواجه العالم، واقتراح التغييرات الملائمة لمواجهتها".

لم يفعل الأمين العام أكثر من جمع وتلخيص ما توصلت إليه هذه الفرق من استنتاجات واقتراحات عرضها في تقرير مركز أسماه: "في جو من الحرية أفسح"، وأرسله إلى جميع الدول الأعضاء قبل انعقاد الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة بوقت كافٍ. وكان عنان يأمل أن تشكل هذه الوثيقة أساسًا لتوافق دولي يجدد شباب المنظمة العجوز، ويعيد إليها

بعضًا من حيويتها المفقودة. وعلى هذا الأساس قام بتوجيه الدعوة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، راجيًا حضور القادة بأنفسهم، ومشاركتهم في حوار حول هذه الوثيقة على مدى الأيام الثلاثة الأولى (١٤ - ١٦ سبتمبر) لانعقاد الدورة العادية للجمعية, آملاً في إقرارها.

والواقع إن من يفحص النص الأصلي لهذه الوثيقة؛ يجده شديد التواضع في طموحه، إلى درجة رأى البعض فيها انحناءً غير مقبول لسقف المطالب الأمريكية المصرة على تقزيم الأمم المتحدة وتحجيم دورها. ففي جانب التشخيص لم يكن بوسع النص الأصلى أن يتجنب الإشارة إلى الأرقام المفزعة التي وردت في تقرير الفريق رفيع المستوى، والتي أكدت على أن أكثر ما يهدد حياة البشر في العالم هو الفقر, والأمراض المعدية, والكوارث الطبيعية, والجريمة المنظمة, والاتجار غير المشروع في السلاح وفي المحدرات. صحيح أنه لم يقلل من المخاطر الأحرى، وبالذات مخاطر الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل؛ لكنه أوضح بجلاء أن أعداد اللذين يموتون من مصادر التهديد الأولى أكبر بكثير من الثانية؛ بل لوحظ أن النص الأصلى كان شديد الحرص على تبنى الأرقام الأكثر تواضعًا، حتى ولو لم تكن الأقرب احتمالاً. أما في جانب الحلول واقتراح وسائل العلاج والمواجهة؟ فقد كان شديد التواضع. ففيما يتعلق بمكافحة الفقر -على سبيل المثال-حيث أكد التقرير على أن بليون شخص يعيشون على أقل من دولار يوميًّا، وأن ١١ مليون طفل يموتون كل عام قبل سن الخامسة بسبب سوء التغذية، وتفشى الأمراض -اكتفى عنان بمطالبة الدول الغنية بالوفاء بتعهداتما السابقة بخفض نسبة الفقر في العالم إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥, ولم يقترح أي زيادة في نسبة الموارد المخصصة للمعونات الدولية, معتبرًا أن السقف المحدد منذ الستينيات (وهو ٧و . % من إجمالي الدخل العام) ما زال مناسبًا

لتحقيق هذا الهدف. كل ما أضافه أنان في هذا الصدد مطالبته بجدول زمني للوصول بمستوى المعونات إلى هذه النسبة بحلول عام ٢٠١٥, على ألا تقل عن ٥و٠ % بحلول العام القادم (أي عام ٢٠٠٦). تجدر الإشارة إلى أن نسبة ما تخصصه الولايات المتحدة من معونات خارجية ما زال بعيدًا جدًّا عن هذا السقف، ولا يتحاوز ٢١و٠%، يذهب الجزء الأكبر منها إلى إسرائيل.

كان من اللافت للنظر أيضًا تبنى الأمين العام في مسودة الإعلان التي اقترحها -وإن بشكل غير مباشر - فكرة "المشروطية"، والتي تقوم على ربط المعونات التي تحصل عليها دول العالم الثالث بالتقدم الذي تحرزه في مجال احترام حقوق الإنسان والحكم الرشيد، وتحرير التجارة، وغيرها. ففي معرض حديثه عن "الشراكة العالمية من أجل التنمية" طرح مفهوم "تبادل المسئولية والمساءلة"؛ وهو ما يعني الإقرار بمسئولية الجتمع الدولي مسئولية جماعية عن القضاء على الفقر وتحقيق التنمية, في مقابل الإقرار بحقه في مساءلة الدول المتلقية للمعونة، ليس فقط عن أوجه وكيفية إنفاقها، ولكن أيضًا عن مدى التقدم الذي تحزره وتحققه المعونة المقدمة في مجال احترام حقوق الإنسان، وتعزيز مؤسسات الحكم الرشيد. وربما لا يكون هناك ضير من ذلك, من الناحية النظرية على الأقل؛ ولكن الإشكالية الكبرى هنا تتعلق بالجهة التي يحق لها أن تتحدث باسم المحتمع الدولي، سواء فيما يتعلق بجمع المعونة من الدول الغنية، أو بمساءلة الدول الفقيرة. الطبيعي أن تكون المنظات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة ووكالاتما المتخصصة هي هذه الجهة. غير أن الأمين العام لم يجرؤ في الواقع على الذهاب إلى هذا المدى؛ لأنه يعرف موقف الولايات المتحدة الرافض لأي مسئولية جماعية في مجال التنمية. ليس هذا فقط؛ بل إن النص الأصلى للوثيقة رحب بإنشاء صندوق دولي لدعم الديمقراطية وتشكيل مجلس

لحقوق الإنسان، يحل محل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي, وبالتالي للجمعية العامة للأمم المتحدة, وعلى نحو يكاد يكون متطابقًا مع الأفكار الأمريكية في هذا الصدد. كما تبنى النص أيضًا المقترحات الخاصة بتعديل الميشاق، لإلغاء الفقرات التي تشير إلى "الدول المعادية", والتي كان يقصد بما دول المحور والدول المتحالفة معها في الحرب العالمية الثانية, والفقرات الخاصة بنظام الوصاية والجلس الذي يديره. الأخطر من ذلك -في تقديري- أن النص الأصلى المقترح من جانب الأمين العام طالب أيضًا بإلغاء لجنة أركان الحرب, على الرغم من الدور المحوري الملقى على عاتق هذه اللجنة بموجب الميثاق، فهذه اللجنة هي المسئولة عن تحديد حجم ونوعية القوات التي يتعين على الدول وضعها تحت تصرف مجلس الأمن؛ لتمكينه من التدخل العسكري عند الضرورة, أو لإدارة العمليات العسكرية الميدانية عندما يقرر مجلس الأمن مثل هذا التدخل. صحيح أن الحرب الباردة بين الشرق والغرب خلال مرحلة النظام الدولي ثنائي القطبية حالت دون تفعيل هذه اللجنة, غير أنه لم يعد هناك ما يحول -نظريًّا على الأقل خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفييتي وانتهاء الحرب الباردة- دون إعادة إحياء وتفعيل دور هذه اللجنة. ومع ذلك فقد بدا واضحا أن الأمين العام كان يعلم مسبقًا بوجود خط أمريكي أحمر هنا؛ لأن المعروف أن الولايات المتحدة ترفض وضع أي قوات دولية تحت أي قيادة غير أمريكية، حتى لو كانت لجنة أركان الحرب التابعة لجلس الأمن نفسه. وللالتفاف حول هذه القضية تم الاكتفاء باقتراح إنشاء "لجنة بناء السلام" كما سنشير. أما فيما يتعلق بتوسيع وإصلاح مجلس الأمن؟ فلم يقدم الأمين العام أي مقترحات جديدة، واكتفى بمناشدة قمة العالم اختيار أي من النموذجين

المطروحين في تقرير الفريق رفيع المستوى. ومن المعروف

أن هذا الفريق كان -وكما سبقت الإشارة- قد اتفق

مقعدًا غير دائم توزع على القارات الأربع بنسب: ٤-٣-١-٣ على التوالي. ورغم تواضع ما ورد في نص الوثيقة المقترحة من جانب الأمين العام, إلا أن نجاح "قمة العالم" في تبنيها كما هي، والاتفاق على أي من الصيغتين المطروحتين لتوسيع مجلس الأمن؛ كان يمكن أن يشكل نقلة نوعية، أو على الأقل خطوة متقدمة على طريق إصلاح وتفعيل دور الأمم المتحدة. غير أنه كان من الواضح تمامًا -خاصة بعد إصرار الرئيس بوش على تعيين جون بولتون سفيرًا للولايات المتحدة في الأمم المتحدة رغم اعتراض الكونجرس عليه- أنه من المستحيل تحقيق هذا الهدف المتواضع في الظروف الحالية. فأحد الأهداف التي سعت إليها الإدارة الأمريكية الحالية من وراء تعيين بولتون هو إجهاض أي محاولة جادة لإصلاح الأمم المتحدة مهما كانت متواضعة. ويبدو أن جون بولتون نجح في أداء أولى مهامه في الأمم المتحدة بامتياز؛ فقد بلغت جملة التعديلات التي طلب بولتون إدخالها على النص ٧٥٠ تعديلاً، وتمحورت هذه التعديلات حول رفض الالتزام بجدول زمني لزيادة مساعدات التنمية, أو الإشارة إلى

على أن يكون إجمالي عدد المقاعد ٢٤ مقعدًا، توزع بالتساوي على القارات الأربع, بحيث يخص كل منها ٢ مقاعد, لكنه لم يتفق على كيفية توزيعها, وطرح صيغتين أ و ب. الصيغة أ تتضمن إضافة ٦ مقاعد دائمة جديدة إلى المقاعد الخمسة الحالية, وتوزع كالتالي: إفريقيا (٢), آسيا (٢), أوروبا (١), الأمريكتان(١). أما المقاعد الثلاثة عشر المتبقية فهي مقاعد غير دائمة، توزع بنسبة: ٤-٣-٢-٤ بالتوالي. أما الصيغة ب فيلا تتضمن مقاعد دائمة جديدة؛ حيث تظل المقاعد الدائمة حكرًا على الخمس الحاليين, وإنما تتضمن ٨ مقاعد شبه دائمة، مدتما ٤ سنوات قابلة للتجديد, وتوزع بالتساوي على القارات الأربع (أي بواقع مقعدين لكل قارة), إضافة إلى ١١ مقعدًا غير دائم توزع على القارات الأربع بنسب: ٤- على التوالي.

حق الشعوب في مقاومة الاحتلال بالقوة العسكرية, كما حاول فرض وجهة النظر الأمريكية فيما يتعلق بتعريف الإرهاب والسياسة الأمنية الواجب اتباعها في محال حقوق الإنسان والبيئة وغيرها. الأحطر من ذلك إصرار الولايات المتحدة على تأجيل النظر في إصلاح هياكل الأمم المتحدة.

ورغم تقديم بولتون لبعض التنازلات الشكلية، إلا أن النص الذي تبنته قمة العالم بدا فارغًا من أي مضمون حقيقي، إلى درجة دفعت ببعض زعماء العالم (وفي مقدمتهم الرئيس الفنزويلي شافيز) إلى المطالبة بنقل مقر الأمم المتحدة خارج الولايات المتحدة. ويبدو أن النتيجة الملموسة الوحيدة التي خرجت بحاقمة العالم؛ هي التصديق على القرار الأمريكي بإبقاء حال الأمم المتحدة على ما هو عليه, مع إدخال تعديلات شكلية تسمح للمنظمة الدولية للقيام فقط عا توكله لها الولايات المتحدة من وظائف متغيرة.

في سياق كهذا لم يكن غريبًا أن تتمخض جهود الإصلاح الهائلة على مدى السنوات الخمس عشر الماضية لتلد فأرين صغيرين في النهاية: مجلس حقوق الإنسان, و "لجنة بناء السلام".

أولاً- لجنة بناء السلام:

وتستمد هذه اللحنة منابعها الفكرية من بعض المفاهيم والمقترحات التي وردت في "خطة السلام" التي قدمها الدكتور بطرس غالي، وسبقت الإشارة إليها, لكنها أُخذت منزوعة من سياقها. وقد حددت الجمعية العامة في العديد من قراراتما(خاصة القرار ١٨٠, الدورة ٢٠), كذلك قرارات مجلس الأمن (خاصة القرار العصاف المنافق المنافق واختصاصات وتشكيل هذه اللجنة. ويمكن القول إن المهمة الرئيسية لهذه اللجنة هي جمع كافة الأطراف المعنية ببناء السلام في دولة أو إقليم أو منطقة معينة في مرحلة ما بعد الصراع, والعمل على حشد وتعبئة كافة مرحلة ما بعد الصراع, والعمل على حشد وتعبئة كافة

الموارد اللازمة لإعادة البناء الصراع مرة أخرى. ويدخل في مهام اللجنة (وهي لجنة تنظيمية دائمة مسئولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها) تقديم التوصيات والمعلومات اللازمة؛ لتحسين كافة الجهود الراغبة في المساهمة في إعادة الإعمار.

وتتكون اللجنة التظيمية لبناء السلام من عدد متغير من الأعضاء، على أن يكون من بينهم ٧ أعضاء يختارهم مجلس الأمن (الخمسة الدائمون، بالإضافة إلى عضوين يمثلان الأعضاء المنتخبين), و٧ أعضاء يختارهم الجلس الاقتصادي والاجتماعي يراعي عند اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل, و٥ من كبار المساهمين في ميزانية وصناديق الأمم المتحدة المختلفة, يتم اختيارهم بواسطة قائمة من الدول العشر الأكثر إسهامًا في هذه الميزانيات والصناديق, و ٥ من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين والشرطيين والمدنيين العاملين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام, يتم اختيارهم من قائمة يجددها الأمين العام دوريًّا من الدول العشر الأكثر إسهامًا في عمليات حفظ السلام, بالإضافة إلى ٧ أعضاء آخرين تختارهم الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقًا لإجراءات تحددها هي. ويشترط عدم اختيار ذات الدولة إلا مرة واحدة, سواء بوصفها من الدول الدائمة في مجلس الأمن، من بين أكثر الدول إسهامًا بالمال أو بالأفراد. ويحق للدولة أو الدول المعنية بعملية بناء السلام في دولة أو في منطقة معينة، أو الدول المساهمة بالأموال أو بالأفراد في هذه العملية حضور الاجتماعات الخاصة بهذه العملية بوصفهم أعضاء، وتتخذ القرارات فيها بتوافق الأعضاء.

ثانيًا - مجلس حقوق الإنسان:

وجاء إنشاؤه ثمرة للجهود الرامية لتحسين العمل، والتنسيق بين الآليات المتعددة التي أنشأها

الأمم المتحدة لفرض احترام وحماية حقوق الإنسان في العالم من ناحية, وللانتقادات الموجهة للجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي, خاصة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية من ناحية أحرى. ويفترض أن يحل هذا المحلس محل لجنة حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وتناط به مسئولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية حقوق الإنسان دون تمييز, ومعالجة حالة انتهاك هذه الحقوق وتقديم توصيات بشأنها للجمعية العامة, والقيام بالأنشطة المختلفة المتعلقة بالتثقيف والدعاية والتدريب. وغيرها؛ للترويج لاحترام حقوق الإنسان, كما يتعين عليه أن يقوم باستعراض دولي لحالة احترام حقوق الإنسان في كل الدول الأعضاء, والعمل -من خلال الحوار والتعاون- على منع حدوث انتهاكات لهذه الحقوق. ويفترض في هذا الجلس أن يضطلع بكافة المسئوليات التي كانت تتولاها كل من لجنة حقوق الإنسان, والمفوضية العامة لحقوق الإنسان التابعتين للأمم المتحدة.

ويتألف المجلس من ٤٧ دولة، تنتخبها الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأغلبية من خلال الاقتراع السري المباشر, وبشكل فردي على أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل. وقد تم الاتفاق على أن يكون هذا التوزيع على النحو التالي: ١٣ مقعدًا لجموعة الدول الإفريقية, و١٣ مقعدًا لجموعة الدول الآسيوية, و٢ مقاعد لجموعة دول أوروبا الشرقية, و٨ مقاعد لجموعة دول أوروبا اللاتينية ودول الكاربيي, و٧ مقاعد لجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ويكون الانتخاب لمدة ٣ سنوات قابلة للتحديد مرة واحدة؛ حيث لا يجوز للدولة الواحدة الاستمرار في واحدة؛ حيث لا يجوز للدولة الواحدة الاستمرار في تضوية اللحنة لأكثر من ولايتين متتاليتين. ويتعين أن تراعي الجمعية العامة عند اختيارها مدى إسهام المرشحين في تعزيز وهماية حقوق الإنسان, وما قدموه ويقدمونه لهذه الحقوق من إسهامات تطوعية. ويجوز ويقدمونه لهذه الحقوق من إسهامات تطوعية. ويجوز

للجمعية أن تقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء تعليق حقوق عضوية الجبس التي يتمتع بها أي من الأعضاء إذا ما ثبت ارتكابهم لانتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان.

ولأن كلاً من لجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان بدأ عملهما بالكاد؛ فمن السابق لأوانه الحكم على ما إذا كان إنشاؤهما يمثل نقلة نوعية سواء في الجهود الرامية لبناء السلام بعد انتهاء الصراع، أو لتعزيز فرص فرض احترام حقوق الإنسان في العالم. غير أن كل الشواهد تشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان لن يختلف كثيرًا عن لجنة حقوق الإنسان التي حل محلها, وأن لجنة بناء السلام لن تضيف جديدًا يذكر إلى صيغة مؤتمرات المساهمين التي كانت تدعو إليها الأمم المتحدة للمساهمة في جهود الإعمار.

رؤية ختامية:

الولايات المتحدة والأمه المتحدة: المشكلة والحل

الولايات المتحدة الأمريكية ليست دولة عادية في مجتمع الدول؛ وإنما هي دولة فريدة في التاريخ الإنساني كله, ومن ثم فمن الطبيعي أن يكون لها دور يعكس هذا التفرد أو التميز في تاريخ وتطور العلاقات الدولية، وبالتالي في تاريخ وتطور التنظيم الدولي. ويدرك المختصون إدراكًا واعبًا أنه ماكان يمكن للتنظيم العالمي أن ينشأ ويتطور على النحو الذي تم به من دون الولايات المتحدة. غير أن هذه الحقيقة لا تعني أبدًا أن إسهام الولايات المتحدة في تنظيم مجتمع الدول كانت دائمًا وبالضرورة مساهمة إيجابية, وإنما تعني فقط أن ثقل الولايات المتحدة في النظام الدولي الدول كانت مطلع القرن العشرين حعلها تبدو على الدوام كأنما المشكلة والحل في آن واحد, وسواء كانت

حاضرة ومشاركة رسميًّا في التنظيم الدولي أو غائبة عنه؛ فابتعادها عن عصبة الأمم جعل التنظيم الدولي يبدو عاجزًا ومشلولاً, ومشاركتها النشطة في الأمم المتحدة حمل مخاطر تحويل التنظيم الدولي إلى أداة تستخدمه لإحكام هيمنتها على النظام الدولي.

كانت الولايات المتحدة -وهيى دولة حديثة النشأة والتكوين في مجتمع الدول- قد اختارت لنفسها نهجًا في السياسة الخارجية، يجنبها الانغماس في شئون القارة الأوروبية, في مقابل أن تمتنع هذه الأخيرة عن التدخل في شئون الأمريكتين (مبدأ مونرو: ١٨٢٣). وقد استطاعت أن تحافظ على هذا النهج الانعزالي لفترة طويلة، إلى أن وجدت نفسها -ولأسباب عديدة - مضطرة للمشاركة في الحرب العالمية الأولى التي انخرط فيها ٣٣ دولة، و٧٠ مليون مقاتل, وراح ضحیتها ۱۰ ملایین قتیل و ۲۰ ملیون جریح, ونجم عنها خسائر مادية بلغت ٢٠٨ مليارات دولار. وكان اندلاع هذه الحرب الطاحنة والمدمرة مناسبة وحافزًا لتشكيل عدد ضخم من الهيئات والمنظمات واللجان غير الحكومية، التي أخذت على عاتقها التفكير في دراسة الوسائل الكفيلة بمنع الحرب مستقبلاً, كان من The League to "بينها "عصبة دعم السلام" Enforce Peace التي تأسست عام ١٩١٥، وأصبح الرئيس الأمريكي الأسبق وليام تافت أحد زعمائها البارزين، وأصبح الرئيس الأمريكي ويدرو ويلسون نفسه أحد المتحمسين لمبادئها وأهدافها.

في هذا السياق لم يكن غريبا أن يلعب الرئيس الأمريكي ويلسون, والذي شارك بنفسه في مؤتمر الصلح الذي عقد في فرساي في نهاية الحرب, دورًا رئيسيًّا لدفع المؤتمر نحو تبني فكرة إقامة تنظيم سياسي عالمي، يستهدف حل المشكلات الدولية بالطرق السلمية، والحيلولة دون نشوب حرب عالمية جديدة, من خلال نظام مؤسسي للأمن الجماعي والضمانات المتبادلة. كما لم يكن غريبًا أن يقع اختيار المؤتمر على

الرئيس الأمريكي ويلسون بالذات، ليتولى بنفسه رئاسة اللحنة الخاصة التي شكلها لصياغة المشروع النهائي للمنظمة المقترحة، والتي استقر الرأي على تسميتها "عصبة الأمم". غير أن الرأي العام الأمريكي لم يكن ناضحًا أو مستعدًّا بعد لتقبل خطوة بدت وكأنها تشكل قطيعة مع تقاليد انعزالية راسخة. ولأن الكونجرس الأمريكي كان أحد المعاقل الرئيسية لهذه التقاليد؛ فقد رفض التصديق على معاهدة الصلح؛ مما لتقاليد؛ فقد رفض التصديق على معاهدة الصلح؛ مما منظمة سياسية دولية كان الرئيس الأمريكي نفسه هو أكبر الداعين لها والمشاركين في وضع دستورها!. وهكذا عادت الولايات المتحدة لتمارس سياستها الانعزالية التقليدية تاركة المنظمة الدولية الوليدة نهبا لصراعات أوروبية ما لبثت أن أفضت إلى حرب عالمية ثانية، وجدت نفسها مضطرة مرة أحرى للمشاركة فيها.

والواقع إنه عندما راح الرئيس الأمريكي روزفلت يهيئ الرأي العام الداخلي -وقبل أن تقدم اليابان على ضرب ميناء بيرل هاربر في ديسمبر من عام ١٩٤٠ للاستعداد للمشاركة في الحرب؛ كان يدرك تمام الإدراك أن عليه تميئته في الوقت نفسه للقبول بمشاركة الولايات المتحدة في الترتيبات اللازمة لإدارة النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب. لذلك لم يكن غريبًا أن تشهد سنوات الحرب نشاطًا هائلاً, سواء من جانب المنظمات الأمريكية غير الحكومية، أو من جانب الإدارة الأمريكية، أو حتى من جانب الكونجرس الأمريكي بمجلسيه؛ لبحث ودراسة أنسب السبل لإقامة تنظيم عالمي جديد، يحل محل عصبة الأمم، يتلافى ما وقعت فيه هذه الأخيرة من أخطاء، ويكون مقبولاً في الوقت نفسه من جانب الحزبين الرئيسيين في الولايات المتحدة, حتى لا يتكرر ما حدث في أعقاب الحرب العالمية الأولى. وقد أسفر هذا النشاط عن بلورة الأفكار الرئيسية التي صيغت في

شكل مشروع للميثاق، تم التفاوض حوله مع كل من الاتحاد السوفييتي وبريطانيا أولاً قبل أن يطرح للنقاش في المؤتمر التأسيسي للمنظمة الدولية الجديدة. تحدر الإشارة إلى أن العالم كله كان حريصًا في الوقت نفسه على ضمان مشاركة الولايات المتحدة في هذه المنظمة, وقدم كل ما في وسعه من وسائل الإغراء والتشجيع لتحقيق هذا الهدف. من هذه الوسائل: الموافقة على انعقاد المؤتمر التأسيسي للأمم المتحدة في مدينة سان فرانسيسكو, وأن تصبح مدينة نيويورك مقرًّا دائمًا لهذه المنظمة الجديدة. ولذلك لم يكن غريبًا أن يوافق مجلس الشيوخ الأمريكي على ميثاق الأمم المتحدة بأغلبية ساحقة هذه المرة (٩٨ صوتًا ضد صوتين), وأن تصبح الولايات المتحدة هي أول دولة تودع وثائق تصديقها لدى هذه المنظمة الدولية. ورغم الأهمية الاستثنائية التي حظى بها الوجود الأمريكي لأول مرة داخل التنظيم الدولي العالمي, إلا أن الولايات المتحدة لم تكن في نماية المطاف سوى واحدة من ثلاث دول كبرى متحالفة ومنتصرة في الحرب العالمية الثانية، قام على أكتافها نظام الأمن الجماعي الذي شكل العمود الفقري للأمم المتحدة.

كانت الولايات المتحدة تتوجس خيفة من المشاركة -ولأول مرة في تاريخها- في منظمة دولية مسئولة عن حفظ السلم والأمن في العالم, غير أن تلك المشاركة أتاحت لها فرصة فريدة لتحقيق عدة مزايا استراتيجية كبرى: منبر دائم مقيم على أرضها تستطيع أن تتعرف من خلاله على مجمل ودقائق الشئون الدولية, وشبكة اتصالات وقنوات دبلوماسية مفتوحة -بأقل التكلفة- مع الأغلبية الساحقة من دول العالم, في وقت كانت فيه هذه الدولة الكبرى حديثة العهد والقليلة الخبرة بالشئون الدولية تحيئ نفسها وتتطلع لتولي مسئوليات عالمية كبرى. على صعيد آخر لم يكن بوسع المنظمة الدولية الوليدة أن تقيد إرادة الولايات المتحدة أو تعرق خططها في

شيء، وذلك لعوامل تعود إلى طبيعة وبنية الأمم المتحدة نفسها, من ناحية, وما تملكه الولايات المتحدة من أدوات للضغط والتأثير على سياسات وبرامج هذه المنظمة من ناحية أخرى. فمجلس الأمن (وهو الفرع الوحيد الذي يملك صلاحية وسلطة إصدار القرار الملزم) لا يستطيع أن يتخذ قرارًا ضد رغبتها؛ لأن بوسعها استخدام حق الفيتو للحيلولة دون صدور هذا القرار. والجمعية العامة كانت عند نشأة الأمم المتحدة تتشكل من دول حليفة في معظمها؛ مما مكنها من التمتع بأغلبية مريحة مضمونة (أتوماتيكية) في داخلها. يضاف إلى ذلك أن الولايات المتحدة, وبسبب ثقلها الاقتصادي الضخم كانت تسهم وحدها في الميزانية العادية للأمم المتحدة بنسبة تحاوزت ٤٠٠ في البداية، قبل أن يتم تحديد حد أقصى لنسبة مساهمة أي دولة منفردة (٢٥%)؛ وهو ما مكن الولايات المتحدة من ممارسة نفوذ وتأثير فريد لم يكن بوسع أي دولة أخرى أن تمارسه داخل الأمم المتحدة. وهكذا راحت الولايات المتحدة تمارس دورها الجديد في السياسة العالمية كقوة عظمى، في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وهي مطمئنة إلى أن الأمم المتحدة لا يمكن إلا أن تكون سندا لسياستها الخارجية. وظل الحال على هذا المنوال لسنوات طويلة حتى بعد انقسام حلفاء الحرب العالمية الثانية إلى معسكرين متصارعين واندلاع الحرب الباردة بينهما.

وقد تمتعت الولايات المتحدة بوضع مريح جدا داخل الأمم المتحدة خلال معظم فترات الحرب الباردة, حيث كان بوسعها ليس فقط أن تحمي نفسها (بواسطة الفيتو) من إي محاولة لاتخاذ عمل جماعي قسري ضدها داخل مجلس الأمن, ولكن أيضا من تمرير أي قرار تريده داخل الجمعية العامة. ويمكن القول أن الأمم المتحدة شكلت بالنسبة للولايات المتحدة إضافة مهمة للعمل الدبلوماسي المثمر والمفيد حدا, ولم

تمثل, حتى نهاية الستينيات على الأقل, أي عائق أو تشكل عبء حقيقي. ولذلك لم تكن الولايات المتحدة بحاجة لاستخدام الفيتو خلال هذه المرحلة, بينما أسرف الاتحاد السوفيتي في استخدامه ليبدو وكأنه القوة المعزولة دوليا والمعرقلة لنشاط ودور الأمم المتحدة. فخلال السنوات العشرين الأولى من نشأة الأمم المتحدة لم تستخدم الولايات المتحدة الفيتو على الإطلاق بينما استخدمه الاتحاد السوفيتي في الفترة نفسها أكثر من مائة مرة (١٠١ مرة على وجه التحديد). وقد استطاعت الولايات المتحدة, بالاعتماد على قواها وقدراتها الذاتية ومكانتها داخل الأمم المتحدة، أو بالاستفادة من أخطاء الآخرين؛ أن تحقق كل ما تريده من الأمم المتحدة خلال معظم هذه المرحلة. ففي بداية الخمسينيات تمكنت -اعتمادًا على أخطاء ارتكبها الاتحاد السوفيتي الذي كان يقاطع جلسات مجلس الأمن أثناء اندلاع الأزمة الكورية- أن تحصل على تفويض من مجلس الأمن يمكنها من قيادة الحرب ضد كوريا الجنوبية, كما استطاعت منع الصين الشعبية من ممارسة أي دور داخل الأمم المتحدة حتى بداية السبعينيات, وأفسحت الجال أمام حكومة تايوان لشغل مقعد الصين في الأمم المتحدة, بما في ذلك مقعدها الدائم في مجلس الأمن!. وحين تمردت فرنسا وبريطانيا على زعامتها وشنتا من وراء ظهرها عدوانًا عسكريًّا على مصر عام ١٩٥٦, بالتعاون مع إسرائيل، ودون تشاور معها, وسنحت لها الفرصة لوراثة نفوذهما في منطقة الشرق الأوسط؛ وجدت الولايات المتحدة في الأمم المتحدة ساحة مناسبة لتمرير ودعم سياستها, حيث استخدمت الجمعية العامة وقرار الاتحاد من أجل السلام لوقف العدوان على مصر، وتشكيل قوات طوارئ دولية تشرف على انسحاب المعتدين.

ثم ما لبثت الرياح أن جاءت بما لا تشتهي السفن الأمريكية؛ فبعد حصول العديد من

المستعمرات على استقلالها، وانضمامها إلى الأمم المتحدة، وتشكيلها لحركة دولية جديدة هي حركة عدم الانحياز؛ بدأت تتغير تدريجيًّا خريطة القوى لسياسية في النظام الدولي، وراحت تعكس نفسها على خريطة وموازين القوى داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة؟ فقد أصبحت دول العالم الثالث تشكل الأغلبية العددية المطلقة داخل الجمعية العامة, وحدث تحالف موضوعي بينها وبين دول الكتلة الشرقية حول قضايا عديدة مثل: تصفية الاستعمار، ورفض القواعد العسكرية الأجنبية، ومقاومة الأحلاف العسكرية وقضايا التنمية وغيرها. وبالتدريج بدأت الولايات المتحدة تضيق ذرعًا بالخطاب الأممي الجديد الذي كانت تعكسه القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، والذي بدأ يركز على ضرورة إقامة "نظام عالمي جديد" في جميع الجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى الإعلامية. وجاءت القشة التي قصمت ظهر البعير كما يقولون, حين تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٣٣٧٩، الذي اعتبر الصهيونية لونًا من ألوان العنصرية، وكان ذلك بداية لحملة أمريكية وعالمية منظمة بالغة العنف ضد الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة المرتبطة بما، ووصلت هذه الحملة ذورتما بوصول تيار المحافظين الجدد بقيادة ريجان إلى السلطة. وقد شهدت هذه المرحلة محاولات متعددة لتكسير العظام، تمثلت في انسحاب الولايات المتحدة لفترات قصيرة أو طويلة من عدد من المنظمات المتخصصة (منظمة العدل الدولية، ثم منظمة اليونسكو)، والامتناع عن سداد حصصها المالية كاملة في المنظمات التي لا ترضى عنها. غير أن الأمر لم يصل إلى حد الانسحاب من الأمم المتحدة نفسها, فقد أثبتت التطورات السياسية أنه ما زال للأمم المتحدة دور مفيد تلعبه من وجهة النظر الأمريكية, خاصة بعد الغزو السوفييتي لأفغانستان. فقد كان بالإمكان الحصول على قرارات بأغلبية

ساحقة من الجمعية العامة تدين الغزو السوفيتي وتشكل غطاء مشروعًا لسياسة دعم المقاومة المسلحة للاحتلال السوفييتي لأفغانستان.

لقد بدت عزلة الولايات المتحدة داخل الأمم المتحدة خلال النصف الثابي من مرحلة الحرب الباردة واضحة جلية، ليس فقط داخل الجمعية العامة -حيث كانت الولايات المتحدة تصوت في معظم الأحوال مع الأقلية- ولكن أيضًا داخل مجلس الأمن؛ حيث بدأت الولايات المتحدة -مضطرة ولأول مرة- في استخدام الفيتو, ثم راحت تسرف في استخدامه لتنقلب الآية، وتصبح الولايات المتحدة وليس الاتحاد السوفييتي هو الأكثر استخدامًا للفيتو على الإطلاق داخل مجلس الأمن, وبالتالي تبدو وكأنها أصبحت العقبة الرئيسية أمام إعمال الشرعية الدولية. وتشير الأرقام إلى أن الولايات المتحدة استخدمت الفيتو ١٢ مرة، خلال الفترة من ١٩٦٦ إلى ١٩٧٥ (مقابل ٧ مرات للاتحاد السوفييتي خلال الفترة نفسها), واستخدمته ٣٤ مرة خلال الفترة من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٥ (مقابل ٦ مرات للاتحاد السوفييتي خلال الفترة نفسها). وبذلك يكون معدل استخدام الولايات المتحدة للفيتو قد زاد بنحو ٤٦ ضعفًا حلال النصف الثاني من مرحلة الحرب الباردة, مقارنة بالنصف الأول الذي لم تستخدم فيه الفيتو على الإطلاق, وأصبح يمثل أكثر من ثلاثة أضعاف معدل استخدام الاتحاد السوفييتي له.

بوصول جورباتشوف إلى السلطة في الاتحاد السوفييتي عام ١٩٨٥، وبدء إصلاحاته السياسية والاقتصادية, من خلال سياسة المكاشفة والبيروسترويكا؛ دخل النظام الدولي مرحلة جديدة كانت في الواقع مرحلة انتقالية. وساعدت هذه الإصلاحات في البداية على إحداث تقارب أمريكي سوفيتي غير مسبوق انعكس إيجابًا على الأمم ودروها, خاصة فيما يتعلق بقدرتها على إيجاد تسويات سلمية للمنازعات الدولية. فقد شهدت الفترة من ١٩٨٦ إلى

١٩٩٠ نشاطًا ملحوظًا للتوصل إلى تسويات لعدد كبير من الأزمات مثل: الأزمة الأفغانية, والحرب العراقية الإيرانية, والأزمة الكمبودية, وأزمات الجنوب الإفريقي. . إلخ. ويبدو أن الاتحاد السوفييتي كان يراهن خلال هذه الفترة على قيادة ثنائية لنظام دولي، تلعب فيه الأمم المتحدة دور المخرج المنفذ لما يتم الاتفاق عليه من سيناريوهات مع الولايات المتحدة. غير أنه تبين فيما بعد أن التسويات التي تمت حلال هذه الفترة جاءت نتيجة لتغيير موقف الاتحاد السوفييتي منها, بسبب ضعفه الشديد وأزمته الخانقة, وليس العكس. وهذا هو ماكشفت عنه الأزمة الكويتية. ثم وبعد انتهاء حرب "تحرير الكويت" لم تظهر القوى الكبرى -خاصة الولايات المتحدة - أي حماس لإصلاح هياكل ومؤسسات الأمم المتحدة الموروثة عن الحرب الباردة، وظلت هذه الهياكل -وخاصة ما يتصل منها بنظام الأمن الجماعي- كما كانت عليه دون أي تغيير، ودون أي محاولة جادة لإحياء ما تحمد منها. فقد ظلت "لجنة أركان الحرب" التابعة لمجلس الأمن حبرًا على ورق, ولم تدخل المادة ٤٣ الخاصة بإنشاء حيش دولي حيز التنفيذ..إلخ. ومع ذلك فقد حدث تغير جوهري في أسلوب إدارة الأمم المتحدة للأزمات الدولية، نتيجة للتغير الذي حدث في موازين القوة في النظام الدولي بعد انهيار الاتحاد السوفييتي, وأصبح تفعيل دور الأمم المتحدة أو تهميشها مرتبط بوجود أو انتفاء المصلحة الأمريكية وحدها. وقد لوحظ أن درجة انخراط الأمم المتحدة في الأزمات الدولية زاد زيادة كبيرة جدًّا وغير مسبوقة خلال السنوات الخمس التي أعقبت الحرب الباردة، قبل أن تعود للتراجع بسرعة بعد ذلك. فحلال هذه الفترة القصيرة وحدها قامت الأمم المتحدة بعدد من العمليات يكاد يوازي ما سبق لها أن قامت به من عمليات في تاريخها كله. وبعد أن كانت نفقات عمليات حفظ السلام لا تتجاوز مبلغ ٨٠٠ مليون دولار قبل نهاية الحرب الباردة، فإنما

وصلت إلى أربعة بلايين دولار في عام ١٩٩٣. لكن الفشل الذي واجه هذه العمليات وخاصة في الصومال وفي يوغوسلافيا؛ أدى إلى تقلص نشاط الأمم المتحدة مرة أخرى حجمًا ونوعًا في هذا الجال. وتراجعت نفقات حفظ السلام إلى ١٩٨ بليون دولار عام ١٩٩٦، ثم إلى حوالي ٩٠٠ مليون دولار عام ١٩٩٨؛ أي إلى المستوى الذي كانت عليه تقريبًا قبل غاية الحرب الباردة قبل أن تعاود الارتفاع تدريجيًّا مرة أخرى.

وعلى الرغم من وجود أسباب كثيرة تفسر فشل العديد من عمليات حفظ السلام التي قامت بحا الأمم المتحدة في النصف الثاني من التسعينيات، ثم تراجع هذه العمليات كليًّا بعد ذلك؛ إلا أن مسئولية الولايات المتحدة عن هذا الوضع تعتبر هي الأهم والأخطر؛ وذلك للأسباب التالية:

1 - الرفض التام للأفكار الرامية إلى تشكيل قوات دولية دائمة، تكون تحت تصرف مجلس الأمن, سواء في إطار نص المادة ٤٣ من الميثاق، أو في إطار المقترحات التي تقدم بها السكرتير العام للأمم المتحدة، وضمنها "خطة السلام" التي أعدها بناء على طلب من مجلس الأمن.

٢ - الإصرار على عدم وضع أي قوات أمريكية مشاركة في عمليات حفظ السلام تحت قيادة الأمم المتحدة, وعلى أن تتم هذه المشاركة إما تحت قيادة أمريكية مستقلة، أو في إطار عملية منفصلة تمهد لعملية الأمم المتحدة؛ مما عقد من عمليات الإعداد والتنسيق.

٣ - عدم الاستعداد لتحمل أي خسائر بشرية في الميدان، والمسارعة بالفرار عند أول احتكاك (وهو ما حدث في الصومال مثلاً وتسبب في إنماء مهمة الأمم المتحدة هناك).

٤ - عدم الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأمم
 المتحدة. وقد بلغت جملة المتأخرات المالية للولايات

المتحدة تجاه الأمم المتحدة عند نهاية الحرب الباردة الرب بليون دولار؛ أي أكثر من ثلثي إجمالي مديونية الدول الأعضاء. من هذه المبالغ حوالي ٢٠٠ مليون دولار تخص الميزانية العادية، وحوالي بليون دولار تخص ميزانية قوات حفظ السلام. ويعتبر إصرار الولايات المتحدة على عدم الوفاء بالالتزامات هو المسئول الرئيسي عن إحجام الأمم المتحدة عن القيام بعمليات جديدة، أو التأخر في الاستجابة للمواقف الطارئة؛ مما تسبب أحيانا في كوارث رهيبة. والمثال الواضح على ذلك ما حدث في رواندا؛ حيث لم الواضح على ذلك ما حدث في رواندا؛ حيث لم الأكمل, وهو ما تسبب في مذابح وعمليات إبادة جماعية راح ضحيتها ما يقرب من مليون شخص.

في هذا السياق يتضح أن الأمم المتحدة تعرضت أولاً لأزمة ثقة، وفقدت مصداقيتها حتى عندما كانت في ذروة نشاطها إبان الفترة القصيرة التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة مباشرة, وذلك بسبب الانتقائية، واعتماد معايير مزدوجة في تعاملها مع الأزمات الدولية. وكان تحدي منظمة الوحدة الإفريقية لجلس الأمن بسبب موقفه من أزمة لوكربي؛ أحد النماذج البارزة على التآكل التدريجي لهيبة الأمم المتحدة. وبعد فقدان الثقة والمصداقية عادت الأزمة المالية من جديد لتهدد الأمم المتحدة بخطر العجز والشلل الكامل، وبدأت تحجم عن القيام بأي عمليات نوعية لحفظ السلام تحت دعوى خفض النفقات، التي ما برحت الولايات المتحدة تصر عليها. غير أن الأمر لم يقتصر على محاولة تهميش دور الأمم المتحدة من خلال الضغط المادي والحرمان من الموارد المالية؛ فقد وصلت الاستهانة بالأمم المتحدة حدًّا جعل حلف شمال الأطلسي يقرر استخدام القوة العسكرية ضد يوغوسلافيا، دون أن يكلف نفسه عناء السعى للحصول على إذن أو تصريح بذلك من مجلس الأمن، وكان ذلك هو البداية العملية لانكشاف موقع

ومكانة الأمم المتحدة الحقيقية في عصر الهيمنة الأمريكية المنفردة.

منذ ذلك الحين والولايات المتحدة تمارس سياسة منظمة، تستهدف احتواء الأمم المتحدة، وتطويعها بما يتناسب مع الطموح الأمريكي في الانفراد بقيادة النظام الدولي. ومع ذلك يوجد فرق واضح بين أسلوب الديمقراطيين والجمهوريين في إدارة النظام الدولي بصفة عامة, وفي التعامل مع الأمم المتحدة بصفة خاصة, بعد انتهاء الحرب الباردة. فقد ساعد وصول كلينتون إلى السلطة على تبنى مفهوم للقيادة لا يقوم على فرض وجهة النظر الأمريكية. إلا عند الضرورة القصوى, ويفسح مجالاً للتشاور خاصة مع الشركاء الأوروبيين. غير أن عودة المحافظين الجدد للسلطة بقيادة بوش أدت -خصوصًا في ضوء أحداث سبتمبر - إلى اعتماد مفهوم الهيمنة المنفردة بديلاً لمفهوم القيادة, ودون أي اعتبار للقانون الدولي أو للشرعية الدولية. وحين أصرت الإدارة الأمريكية على شن حرب جديدة على العراق دون مبرر قانوني واضح؛ لم تتحمل هذه الإدارة أن يهددها أحد باستخدام الفيتو، ولم تتردد في شن الحرب رغم أنف مجلس الأمن، فقد أصبحت هذه الإدارة الأمريكية تتعامل مع المؤسسات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة باعتبارها عقبة تعوق تنفيذ مخططاتها. ولأن الولايات المتحدة لا تستطيع -وربما لا ترغب أيضًا-في إزالة هذه العقبة كلية؛ فلم يكن هناك بد من العمل على إعادة تشكيلها بالعصا والجزرة لتصبح أداة طيعة تمامًا في يدها.

في هذا السياق لم يكن غريبًا أن يتخذ الرئيس جورج دبليو بوش مؤخرًا قرارين أفصحا في الواقع عن تطور جديد في سياسة الإدارة الأمريكية تجاه المؤسسات الدولية عمومًا، وتجاه منظومة الأمم المتحدة على وجه الخصوص. القرار الأول كان ترشيح جون بولتون (نائب وزير الخارجية لشئون الرقابة على التسلح

والأمن الدولي) لشغل منصب المندوب الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة, خلفًا لنجروبونتي الذي أصبح مسئولاً عن مجمل أجهزة الأمن الأمريكية. أما القرار الثاني فكان ترشيح بول ولفووتز النائب الأول لوزير الدفاع, لرئاسة البنك الدولي خلفًا لولفنسون. وينتمى الاثنان (بولتون وولفووتز) إلى جناح الصقور في الإدارة الأمريكية التي يسيطر عليه المحافظون الجدد, وتجمع بينهما سمات مشتركة أولها: الاحتقار الشديد لكل ما يمت للمؤسسات الدولية بصلة, وخاصة تلك التي لا تحيمن عليها الولايات المتحدة, والنظر إلى أنشطتها بعين الشك والريبة وكأنحا أنشطة هدامة ومناهضة بطبيعتها للسياسة الأمريكية. وثانيها: تأييدهما المطلق وغير المشروط لإسرائيل. ومن المعروف أن بولتون كان عضوًا نشطًا في إدارة الجلس الاستشاري للمعهد اليهودي لشئون الأمن القومي, كما أن بعض أفراد عائلة ولفووتز (من بينهم شقيقته) يقيمون في إسرائيل. وثالثها: إيمانهما المطلق بحق الولايات المتحدة الذي لا ينازع في الهيمنة على العالم, وبأن هذه الهيمنة ليست لصالح الولايات المتحدة وحدها, ولكن لصالح شعوب الأرض قاطبة, بل وضرورة من ضرورات تحقيق السلم والأمن الدوليين. ومن المعروف أن كليهما لعب دورًا بارزًا في بلورة وصياغة التقرير الشهير المعروف باسم امشروع القرن الأمريكي الجديد", الصادر عام ١٩٩٧, والذي أصبح بمثابة الدليل المرشد للإدارة الأمريكية الحالية, سياسيًّا وأيديولوجيًّا.

لم يكن ولفووتز هو الشخص الأنسب -حتى بالمعايير الأمريكية النمطية- لقيادة مؤسسة مالية دولية في حجم البنك الدولي, وذلك لأسباب موضوعية بحتة. فلم يكن لهذا الرجل علاقة في أي يوم من الأيام بأوساط المال أو الاقتصاد أو الإدارة؛ فخلفيته العلمية والأكاديمية المباشرة تتصل بحقل آخر (وهو حقل العلوم السياسية). ومن المعروف أنه حصل على درجة

الدكتوراه في العلوم السياسية من جامعة شيكاجو, وقام بتدريس العلوم السياسية والعلاقات الدولية في جامعتي ييل وجونز هوبكنز, وهما من أشهر الجامعات الأمريكية. غير أن وولفوتز لم يشتهر كأكاديمي أو كباحث متميز في أي من هذين الجالين, ولكنه اشتهر كمنظر أيديولوجي لفكر المحافظين الجدد, وكناشط سياسي مؤيد لإسرائيل وللمنشقين الإيرانيين والعراقيين, وأصبح من أشد المطالبين بإسقاط النظامين العراقي والإيراني, وهو ما رشحه لشغل مناصب سياسية رفيعة في وزارتي الخارجية والدفاع منذ وصول اليمين الأمريكي المحافظ بقيادة ريجان إلى السلطة.

صحيح أن شغل ولفووتز لهذه المناصب أكسبه خبرات إدارية حيث بلغ مجموع السنوات التي قضاها كموظف عمومي ما يقرب من ثلاثين عامًا, غير أن هذه الخبرة ظلت محدودة؛ وذلك لسبب بسيط وهو أن المواقع التي شغلها كانت في معظم الأحوال بحثية وفكرية أكثر منها إدارية أو تنظيمية. وقد ثبت بالدليل القاطع من الناحية العملية أن أفكاره وأحكامه وتقديراته ذات الصلة بوضع السياسات ورسم الخطط قادت إلى كوارث. فقد كان من أشد المروجين لمقولة إن صدام حسين يمتلك من أسلحة الدمار الشامل ما يكفى لتهديد العالم بأسره, ولم يكن مجرد وأحد من مهندسي الحرب على العراق، ولكنه كان من أكثرهم حماسًا وتقليلاً للعواقب. فقد أكد مرارًا وتكرارًا على أن الولايات المتحدة لن تحتاج إلا إلى أقل من عشرة آلاف جندي للسيطرة على الأوضاع في العراق عقب إسقاط صدام, وقدر التكلفة الإجمالية للحرب ولإعادة الإعمار معًا بين ٦٥ و٩٥ بليون دولار. غير أن ما نراه الآن على أرض الواقع يكذب كل هذه التقديرات تمامًا؛ فقد ثبت عدم وجود أسلحة دمار شامل في العراق، ويبلغ عدد الجنود الذين يحاربون هناك الآن وبعد أكثر من سنتين من إسقاط نظام صدام حسين ١٧٠٠٠٠ مقاتل, علاوة على ٣٠٠٠٠ آخرين في

كل من الكويت وقطر, وهي أعداد قابلة للزيادة وليس للانخفاض. أما التكلفة الإجمالية فتتراوح بين ٢٥٠ و ٣٥٠ بليون في متوسط التقديرات. فكيف يستطيع شخص ثبت فشله إلى هذا الحد أن يقود مؤسسة في حجم وخطورة البنك الدولي؟

اختيار بوش لولفووتز يعود -في تقديري- إلى أسباب أيديولوجية وليست فنية. فهذا الرجل يؤمن إيمانًا عميقًا بأن القرن الحالي يجب أن يكون قرنًا للهيمنة الأمريكية المطلقة على العالم, وهو على استعداد لاستخدام كل الوسائل (الأخلاقية منها وغير الأحلاقية) لتحقيق هذا الهدف، وقد نسب إليه قوله في تعريف معنى القيادة: أن "القيادة شيء يختلف عن القدرة على تقديم النصح أو اتخاذ المواقف الاستعراضية.. فهي تعنى أولاً وقبل كل شيء "القدرة على حماية الأصدقاء ورعايتهم, ومعاقبة الأعداء وردعهم, ودفع كل من يرفض تقديم العون للندم يومًا ما على فعلته النكراء"!. وفي تقديري أن ولفووتز جاء وفي نيته تحويل البنك الدولي (وهو إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة) إلى بنـك أمريكي يقـدم القروض بسخاء لأصدقاء أمريكا ويمنعها عن أعدائها, ويخيف كل من تسول له نفسه عدم الانصياع للطلبات الأمريكية بأنه سيعض على أصابعه ندمًا لأنه تجرأ يومًا على أن يقول لا لسيد العالم الجديد(١١).

وقد تبدو الصورة التي نرسمها لولفووتز -على هذا النحو- بشعة بالنسبة للبعض، غير أن هؤلاء سرعان ما يكتشفون أنها أقر ب إلى صورة الملاك الطاهر أو الحمل الوديع، إذا ما وضعت إلى جانب صورة جون بولتون سفير أمريكا الجديد لدى الأمم المتحدة, والذي سنراه خلال السنوات القادمة في مقعد رئيس مجلس الأمن. فهذا الرجل -والذي درس القانون في جامعة يبل أيضًا، وأصبح واحدًا من كبار المحامين يحلل الحرام ويحرم الحلال - لو أن أبواب المناصب الرسمية الرفيعة لم تكن قد فتحت أمامه من

خلال وصول المحافظين الجدد إلى السلطة؛ فلربما كان قد أصبح زعيمًا لإحدى عصابات المافيا أو غسيل الأموال؛ فقد بني شهرته على كيفية التحايل على القوانين المنظمة للحملات الانتخابية، وعثر فيها على تغرات كثيرة مكنته من مساعدة كثيرين على استخدام الأموال غير المشروعة في دعم الحملات الانتخابية لعتاة الجمهوريين من المحافظين الجدد. ثم استخدامها بعد ذلك كرأس حربة "لتنظيف" وزارة العدل من سطوة الليبراليين الأمريكيين!. فجون بولتون لا يعد مجرد واحد من كبار الشخصيات الأمريكية المعادية للمؤسسات الدولية المتعددة الأطراف, لكنه يعد كذلك من أشدها احتقارًا للقانون الدولي ونفورًا منه. فقد نشرت له صحيفة وول ستريت جورنال عام ١٩٩٧ مقالاً يؤكد فيه على أن المعاهدات لا تعد قانونًا إلا في الحدود اللازمة للاستخدام المحلى في الولايات المتحدة. أما على الصعيد الدولي فهي -عمليًّا- ليست سوى تعبير عن ترتيبات سياسية, وبالتالي لا يمكن النظر -في تقديره- للمعاهدات الدولية التي توقعها الولايات المتحدة كقوانين ملزمة واجبة الاحترام, ولكن كضرورة سياسية لا ضرر من التحلل منها مع تغير الظروف. ولذلك لم يكن غريبًا أن يلقى جون بولتون بكل ثقله لدفع الولايات المتحدة إما للتحلل من اتفاقيات دولية صدقت عليها ومن التزامات دولية أبرمتها, أو للتراجع عن التصديق على اتفاقيات وقعتها, أو للعزوف عن المشاركة أصلاً في بلورة اتفاقات دولية يحتاجها الجتمع الدولي لتنظيم وضبط العلاقات بين وحداته. ومن المعروف أن جون بولتون كان من أبرز المعارضين لتوقيع الولايات المتحدة على اتفاقية روما الخاصة بإنشاء محكمة الجنايات الدولية, وسنحر ممن ساهموا في صياغتها إلى حد اتمامهم بالرومانسية البلهاء؛ فهو ينظر إلى هذه الاتفاقية على أنحا Product of fuzzy-minded

romanticism, وتعكس -في تقديره- تفكيرًا ليس ساذجًا فقط وإنما خطرًا أيضًا!.

إن من يفكر على هذا النحو لا بد وأن يضمر في قرارة نفسه أشد أنواع الازدراء للتنظيم العالمي، وبالتالي لا يستغرب منه اعتبار الأمم المتحدة مجرد شيء تافه لا قيمة له، ولا يقدم أو يؤخر. وقد نسب إلى جون بولتون قوله: "لو أن سكرتارية الأمم المتحدة فقدت عشر طوابق من مبناها في نيويورك فلن يتغير شيء في هذا الكون. غير أن ذلك لا يمنعه من تقدير أهمية وقيمة المؤسسات متعددة الأطراف التي تحتل فيها الولايات المتحدة موقعًا قياديًّا, ويؤمن بالعمل الجماعي المتعدد الأطراف حين يقوم على تحالف الراغبين المتعدد الأطراف حين يقوم على تحالف الراغبين التحالف بقيادة الولايات المتحدة بالطبع.

تحدر الإشارة إلى أن هذا الرجل, والذي ساهم في تأسيس منظمة أمريكية غير حكومية تسمى "The Federalist Society الرابطة الفيدرالية يكن أي احترام للمجتمع المدني الدولي. فأهم ما , NGOWATCH أنجزته هذه الرابطة هو مشروع والذي استهدف تتبع ومراقبة المنظمات الدولية غير الحكومية التي يعتقد أنها تمارس أنشطة مناهضة للسياسة الأمريكية أو معادية لها. فما الذي يمكن أن نتوقع من رجل كهذا حين يجلس في مقعد أمريكا الدائم في مجلس الأمن؟ وفي تقديري أن بوش أتى بمذا الرجل لتأديب الأمم المتحدة، وإشهار العصافي وجه كل من تسول له نفسه التذكير بالقانون الدولي. فهذا الرجل يعتقد مؤمنًا أنه لا مكان في الأمم المتحدة إلا للقانون الأمريكي الذي هو قانون الأمم المتحضرة، وبالتالي فهو القانون الوحيد الملزم والواجب الاحترام, وأي خروج عليه لا بد وأن يستتبعه توقيع الجزاء ليس فقط من جانب المؤسسات الأمريكية، ولكن أيضًا وعلى وجه الخصوص من جانب مجلس الأمن نفسه,

والذي سيصبح أداة قمع في يدكونداليزا رايس حتى نهایة عام ۲۰۰۸.

وحين يحتل أمثال بولتون مقعد الرئاسة في مجلس الأمن، ويصبح ولفووتز رئيسًا للبنك الدولي؛ لا بد أن ندرك فعلاً أن القرن الأمريكي الجديد لم يعد مجرد مشروع؛ وإنما تحول إلى برنامج يجري الآن تنفيذه على أرض الواقع أمام أعيننا.



المجموع	المقاعد الجديدة المقترحة لمدة سنتين (غير القابلة للتجديد)	المقاعد الدائمة الجديدة المقترحة	المقاعد الدائمة (المستمرة)	عدد الدول	المنطقة الإقليمية
٦	٤	۲	•	٥٣	أفريقيا
٦	٣	٢	1	٥٦	آسيا ومنطقة المحيط الهادئ
٦	٢	1	٣	٤٧	أوروبا
٦	٤	1	1	٣٥	الأمريكتان
7 £	١٣	٦	٥	191	مجاميع النموذج ألف

ملحق (۲<u>)</u>

المجمو ع	المقاعد الجديدة لمدة سنتين (غير القابلة للتجديد)	المقاعد المقترحة القابلة للتجديد التي مدتها ٤ سنوات	المقاعد الدائمة (المستمرة)	عدد الدول	المنطقة الإقليمية
٦	٤	۲	صفر	٥٣	أفريقيا
٦	٣	۲	,	٥٦	آسيا ومنطقة المحيط الهادئ
٦	١	7	٣	٤٧	أوروبا
٦	٣	۲	1	٣٥	الأمريكتان
۲ ٤	11	٨	٥	191	مجاميع النموذج باء

مراجع:

۱- حسن نافعة, إصلاح الأمم المتحدة يبدأ بإصلاح الولايات المتحدة, وجهات نظر, نوفمبر ٢٠٠٥,

المتحدة، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٥,

٤- صلاح الدين عامر، "دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات العالمية، في حسن نافعه (محرر): الأمم المتحدة في ظل التحولات الجارية في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية, جامعة القاهرة,

الهوامش:

(١) براجع النص الأولي: بطرس غالي, خطة للسلام, تقرير الأمين العام, ١٧ يونيو ١٩٩٢.

٢- حسن نافعة, نظرة على المؤسسات الدولية في القرن العشرين: صعود وانحيار التنظيم الدولي الحكومي، وجهات نظر، العدد ١٢, يناير ٢٠٠٠.

٣- حسن نافعة، إصلاح الأمم
 ٥- نبيل العربي، تطوير الأمم المتحدة:
 آفاق المستقبل"، في: حسن نافعة (محرر)، الأمم
 المتحدة في ظل التحولات الجارية في النظام
 الدولي, المصدر السابق، ص٢٦٩-٢٨٧.

7- بطرس غالي: ملحق لخطة السلام: ورقة مقدمة من الأمين العام بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (٣يناير ١٩٩٥)، ملحق السياسة الدولية، إبريال

(٢) راجع النص الأصلي في: بطرس غالي, خطة للتنمية, تقرير الأمين العام, ه مايو ١٩٩٤.

(٣) خضعت كل من: خطة السلام وخطة التنمية لعدد من التنقيحات، ونشر النص النهائي في مجلدين منفصلين عام

(٤) لمزيد من التفاصيل حول جهود إصلاح الأمم المتحدة السابقة على عام ١٩٩٥ في كافة الجالات, انظر: حسن

نافعة, إصلاح الأمم المتحدة, مركز البحوث والدراسات السياسية, كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, القاهرة, ١٩٩٥.

- (٥) تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح, تقرير الأمين العام, ٢٣ سبتمبر ١٩٩٧ (الوثيقة ٨/51/950).
- (٦) تقرير الأمين العام, ٩ سبتمبر ٢٠٠٢ (الوثيقة (٨/57/387).
- (٧) في حو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع, تقرير الأمين العام، إدارة شئون الإعلام, الأمم المتحدة, ٢٠٠٥.
- (٨) الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي, ٧ مارس ٢٠٠٦. (الوثيقة A/60?692).
- (٩) راجع النص الكامل في: عالم أكثر أمنا: مسئوليتنا المشتركة, تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتغيير, الأمم المتحدة, إدارة شئون الإعلام,
- (١٠) كوفي أنان, في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع, تقرير الأمين العام, إدارة شئون الإعلام, الأمم المتحدة, ٢٠٠٥, مرجع سبق ذكره.
- (۱۱) لمزيد من التفاصيل راجع: حسن نافعة, إصلاح الأمم المتحدة يبدأ بإصلاح الولايات المتحدة, الكتب وجهات نظر, عدد أكتوبر ٢٠٠٥.